

فهرس الاسئلة

الصفحة	الاسئلة
ص:٢	س١/ اعرض النظريات الفقهية التي حاولت الوقوف على أصل نشأة الدولة المصرية؟
ص:٤	س٢/ اشرح مصادر القاعدة القانونية في مصر الفرعونية؟
ص:٦	س٣/ اكتب في نظام الحكم الملكي المطلق في مصر الفرعونية؟
ص:١٠	س٤/ اشرح حكم الاقلية في العصر الفرعوني؟
ص:١٥	س٥: اشرح الثورة الشعبية والقضاء علي النظام الاقطاعي في العصر الفرعوني؟
ص:١٨	س٦: تكلم عن نظام التجريم والعقاب في مصر الفرعونية؟
ص:٢٤	س٧/ اكتب في طبيعة القرابة والنسب في العصر الفرعوني؟
ص:٢٦	س٨: اشرح شروط عقد الزواج في العصر الفرعوني؟
ص:٢٩	س٩/ اكتب في اثار عقد الزواج في القانون الفرعوني؟
ص:٣٠	س١٠: ماهي وسائل إنهاء عقد الزواج في العصر الفرعوني؟ صيغة اخري/ اكتب في انتهاء الزواج في مصر خلال العصر الفرعوني؟
ص:٣١	س١١: تكلم عن نظام الميراث والوصية والهبة في العصر الفرعوني؟
ص:٣٤	س١٢: تكلم عن نظام الالتزامات والعقود في العصر الفرعوني؟
ص:٣٦	س١٣: تكلم عن نظام الرق في العصر الروماني؟
ص:٣٦	س١٤: تكلم عن نظام الزواج في العصر الروماني؟
ص:٣٥	س١٥: تكلم عن نظام الميراث ونظام الوصية في العصر الروماني؟

س١/ اعرض النظريات الفقهية التى حاولت الوقوف على أصل نشأة الدولة المصرية؟

عناصر الاجابة

- أولاً: نظرية القوة**
ثانياً: نظرية تطور الاسرة
ثالثاً: نظرية العشيرة التوتمية
رابعاً: نظرية الاصل الدينى

أولاً: نظرية القوة

مضمون هذه النظرية :

- ١- الدولة تنشأ نتيجة للصراع وتغلب الجماعة الاقوى على بقية الجماعات .
- ٢- الانسان الاول كان يعيش في جماعة وان الجماعة الاولى كانت تعيش حياة ترحال بحثاً عن الكلاً او الصيد ، ولما اكتشفت الزراعة استقرت واتخذت من الزراعة نشاطا اقتصاديا رئيسيا وهنا يبدأ النزاع حول الارض وتتقاتل الجماعات القديمة ، وغالبا ما كانت تنتهى هذه النزاعات بسيطرة جماعة على اخرى ، وفى زمان الحرب والقتال تظهر الزعامات ويولد الابطال ويجمعون في ايديهم كافة السلطات

بذلك نشأت الدولة وفقا لهذه النظرية ، بعد ان توافرت عناصرها الاساسية بفضل القوة وهذه العناصر هى :

- ١ - السلطة السياسية.
- ٢ - الافراد (الشعب) .
- ٣ - الارض (الاقليم) .
- ٣- القوة كانت هى السند الوحيد الذى اقيمت عليه الوحدة في مصر على يد الملك مينا ، واتخذ انصار هذه النظرية من الادلة التاريخية والنقوش التى تبين القتال بين اقاليم مختلفة في القديم ، والنقش الذى بين ملك الجنوب وهو يهزم ملك الشمال سندا لهم .

نقد هذه النظرية :

- ١- تفتقر الى السند الصحيح الذى يدعمها حيث ان الوثائق التاريخية المتعلقة بعهد ما قبل الاسرات ليس بها ما يؤيد هذه النظرية .
- ٢- البحث حول اساس لنشأة الدولة المصرية امر يسبق بكثير عصر الاسرات وتوحيد القطرين ، فهذه النظرية تهمل الاصل البعيد والاول لنشأة الاقاليم المصرية والتي كانت موجودة قبل الوحدة .
- ٣- واذا كان الاستناد الى القوة يصلح كأساس للتوحيد السياسى لدى مجتمعات الرعى ، الا ان المجتمع المصرى كان في المرحلة التى نتحدث عنها قد تجاوز مرحلة الرعى واستقر كمجتمع زراعى .

ثانياً: نظرية تطور الاسرة:

مضمون هذه النظرية:

- ١- فكرة تطور الاسرة هى نقطة البدء في ذلك التطور الاجتماعى الذى ادى الى ظهور نظام الحكم الذى ساد في الاقاليم ثم الى ظهور الدولة الموحدة . فالاسرة هى الشكل الاول للتجمعات الانسانية ، فهى كانت بذاتها وحدة اجتماعيه واقتصادية وسياسية مستقلة ، وباتحاد عدد من الاسر ظهرت الاشكال الاكبر للتجمعات الانسانية كالقبيلة او القرية ، ثم تطورت القبيلة او القرية بدورها لتأخذ شكل الدولة
- ٢- عاشت مصر في ظل نظام **الاسرة الابوية** ، حيث يتمتع رب الاسرة بسلطان مطلق ، وبعد وفاة رب الاسرة يكون ابناءؤه الذكور اسرا مستقلة ويصبح كل منهم رب اسرة ، ومن مجموع هذه الاسر تتكون العشيرة ، ومن مجموعة العشائر تتكون القبيلة ، وباستقرار القبيلة في بقعة معينة من الارض تمتد سلطة شيخها الى اموال واشخاص القاطنين في تلك البقعة ، وتتركز السلطة في يده ويعاونه في ادارة شؤونها مجلس مكون من رؤساء العشائر والاسر ، ويجمع بين اعضاء القبيلة وحدة الديانة وألدم والخضوع لسلطة واحدة .

الاستقرار في الارض ادى الى ظهور القرى والمدن . وهكذا اصبح كل اقليم يضم عدد من السكان تجمع بينهم وحدة المصالح المشتركة واصبح شيخ القبيلة ملكاً للاقليم .

٣- قياس نشأة الدولة المصرية القديمة علي نشأة الدولة **اليونانية أو الرومانية** من حيث تطور سلطة رب الاسرة وقيام المدينة كوحدة سياسية .

نقد هذه النظرية :

- ١- الوثائق لم تثبت ان تطور سلطة رب الاسرة كان هو الاساس الوحيد لسير الركب الاجتماعي .
- ٢- قامت هذه النظرية على قياس الدولة المصرية القديمة على قيام الدولة اليونانية او الرومانية ، وهذا القياس يعد فاسداً حيث ان التطور السياسي لبلاد الاغريق والرومان بدأ بالمدن السياسية الصغيرة الى ان وصل الى نظام الدولة وهذا التطور ليس له محل بالنسبة لمصر القديمة والتي لم تعرف نظام المدينة السياسية المعروف في الحضارة اليونانية والرومانية .

ثالثاً: نظرية العشيرة التوتمية

المقصود **بالعشيرة التوتمية** ← هي جماعة من الافراد يعتقدون ان هناك رابطة قرابة تربط بينهم جميعا ، ولكن رابطة القرابة لا تقوم على اساس صلات الدم وانما على اساس انتسابهم جميعا الى توتم واحد .

التوتم ← هو عبارة عن حيوان او نبات تعتقد الجماعة (العشيرة) انها تولدت منه ، اي انه بمثابة الجد الاعلى للجماعة .

مضمون هذه النظرية :

- ١- أصل تكوين الدولة المصرية يعود الى نظام تطور العشيرة التوتمية.
- ٢- اصل الدولة المصرية القديمة يكمن في اخذ الجماعات التي كانت تقيم في الاقاليم المصرية بنظام **العشيرة التوتمية** . وتتطور الامور الى ان يصبح لاحد شيوخ العشيرة السيطرة على الباقيين فيصبح ملكا للجميع الذين يدينون له باعتباره ممثلاً للتوتم الذي يعتقدون فيه ويتصورون انهم من نسله .
- ٣- يعتمد انصار هذه النظرية ← على ان الاواني الفخارية القديمة والتي ترجع الى عصر ما قبل الاسرات . وقد كان من طبيعة العشيرة التوتمية ان تقديس النبات او الحيوان الذي تعتبره توتماً لها ، وقد انتشرت في مصر عبادة عجل ابيس في منف والقط في تل بسطة والصقر في ادفو والتمساح في الفيوم .

النقد الموجه لهذه النظرية :

- تعتبر المظاهر سالفة الذكر يمكن وجودها في نطاق اي عشيرة .
- بذلك لا نستطيع ان نوكد ان فكرة العشيرة التوتمية وحدها هي اصل تكوين الدولة المصرية ، والادلة التي قدمها انصار هذه النظرية لا نستطيع ان نجد لها السند القاطع من واقع التاريخ المصري القديم .

رابعاً: نظرية الاصل الديني

مضمون هذه النظرية :

- ١- اتجاه اقاليم الدولة المصرية القديمة نحو التوحيد كان مصحوباً دائماً بتوحيد الديانة . وبذلك تكون الدولة المصرية القديمة قد قامت على اساس من وحدة الدين ، **يصبح الدين هو التفسير المقبول لنشأة الدولة المصرية** .
- ٢- يدلل اصحاب هذا الاتجاه على صحته من خلال اعمال النظر في تاريخ الدولة المصرية القديمة في اتجاهها نحو التوحيد . فقد كان لكل اقليم على حده عقيدته الدينية الخاصة به ، وكان حاكم الاقليم يمثل الإله على الارض ، وسلطته مستمدة من مركزه الديني .
- ٣- اقاليم الدلتا المتعددة كونت اتحادين في بادئ الامر احدهما في شرق الدلتا اتخذت مدينة " **بوزوريس** " عاصمة لها ، **الثانية** في غرب الدلتا واتخذت مدينة " **بوتو** " عاصمة لها ، ثم اندمج الاتحادين وكونا مملكة واحدة هي مملكة **بوتو** واتخذت من عبادة **اوزوريس وابنه حورس ديناً رسمياً لها** .

النقد الموجه لهذه النظرية :

- بالرغم من الحجج التي يعتمد عليها انصار ذلك الاتجاه ، الا ان الديانة المصرية القديمة لم تكن وحدها هي العامل الرئيسي في تكوين الدولة الموحدة ، وانما ساعدت ، بجانب عوامل التطور الاخرى في هذا التكوين .
- اخيراً فإننا في الواقع لا يمكننا ان نتبنى نظرية دون اخرى دون ان يكون في ايدينا الدليل الحاسم المؤيد لها .

س٢/ اشرح مصادر القاعدة القانونية في مصر الفرعونية؟

عناصر الاجابة

أولاً: العرف
ثانياً: التشريع
ثالثاً: القضاء والفقه
رابعاً: مبادئ العدالة

أولاً: العرف

- المقصود بالعرف ← هو إعتياد الناس على سلوك معين مع شعورهم بإلزامية هذا الشعور .
- يعد العرف من اقدم مصادر القاعدة القانونية في كافة المجتمعات الانسانية ، فلا يخلو مجتمع انساني من وجود العرف كمصدر للقانون فيه ، اذ ينشأ العرف تلقائيا من اضطرار سلوك الافراد على نحو معين مع الشعور بإلزامية هذا السلوك وبالتالي ضرورة تعرض من يخالفه للجزاء .
- قد اثبتت الدراسات القانونية المقارنة ان العرف اسبق ظهورا من التشريع في اى مجتمع من المجتمعات .
- مما لا شك فيه ان العديد من المبادئ والاحكام القانونية التى عرفت على ارض مصر، كانت وليده او استمرار لنظم قانونية عرفتھا مصر منذ امد بعيد في عهد ما قبل الاسرات الفرعونية .
- القوانين التى كان يصدرھا الفراعنه لم توجد من العدم ، وانما استمرارا لنظم معروفة في عصر ما قبل الاسرات .

س.ف :اكتب في التشريع كاحد مصادر القانون في مصر خلال العصر الفرعوني ؟ صيغة اخري/هل وجدت قواعد قانونية مصدرها التشريع في مصر الفرعونية ؟

ثانياً: التشريع

- المقصود بالتشريع ← اصدار النصوص القانونية عن جهة تشريعية ، اى من سلطة قائمة تسن القوانين في البلاد
- ثار خلاف بين العلماء حول مدى وجود قواعد قانونية مصدرها التشريع في العصر الفرعوني .
- فذهب رأى ← الى انه لم يوجد في مصر خلال العصر الفرعوني ، قوانين بالمعنى الدقيق .
- قد استدلوا على ذلك ← بأنه لم يتم العثور على اى أثر يدل على وجود تقنين في مصر في العصر الفرعوني .
- رأى الدكتور :
- ذهب الى وجود قواعد قانونية مصدرها التشريع في العصر الفرعوني .
- قد استند سيادته على :

١. كان القضاء المصريون يلتزمون بحلف يمين يمتنعون بمقتضاه عن الفصل في اى نزاع بطريقة غير عادلة ، كذلك فإنه من الثابت وجود قوانين مصدرها التشريع ليس فقط في العصور المتأخرة ،
٢. طبقاً للرواية التقليدية خلال العصر الفرعوني بأكمله ، وذلك استناداً على إحدى البرديات التى تم العثور عليها ، والتي تدل على انه قد وجد في مصر القديمة قوانين بالمعنى الدقيق ، وان هذه القوانين لم تكن عادلة فحسب ، بل انها كانت وسيلة التعبير عن العدالة .
٣. تدل الوثائق ، على ان القوانين المصرية كان يتم وضعها في صيغة عامة مجردة ، بمعنى انها كانت لا توجه الى شخص معين بالذات ولا تحكم واقعة معينة بالذات ، وانما تحدد الشروط التى يلزم توافرها لى تنطبق القاعدة
٤. أن القاعدة القانونية مصحوبة بعنصر الجزاء وكانت أيضاً السلطة العامة هى التى تتولى توقيعه عند الاقتضاء . وتشير بعض الوثائق الى وجود قوانين جنائية في مصر الفرعونية تحدد الجرائم وتبين العقوبات التى توقع على مرتكبيها .
٥. هناك بعض الدلائل التى تشير الى وجود قانون للاجراءات المدنية .
- هكذا يمكن القول بأن القانون او التشريع المكتوب قد عرف في مصر الفرعونية ، وقد كان على درجة كبيرة من الرقى والاتقان .

طبقاً لفلسفة الحكم التي سادت مصر في العصر الفرعوني :

١٤ انحصرت سلطة التشريع في البلاد في يد الفرعون ، الا ان ذلك لا يعنى ان الفرعون كان يضع القوانين تبعاً لاهوائه ، بل كان يستمدّها من واقع المجتمع المصرى مستهدفاً تحقيق العدالة .

١٥ كان الملك يستعين ببعض الاجهزة المساعدة التي تعاونه في اعداد وتحضير القوانين والمراسيم . ومن الثابت تاريخياً ان الملوك الفرعنة قد شكلوا مجلساً من كاتمى الاسرار اسندوا اليه مهمة اعداد وتحضير القوانين . وينحصر دور المجلس عند حد اعداد المشروعات .

١٦ وقد كانت التشريعات تصدر كتابه ويتم تسجيلها وحفظها في دار العدالة " او **قاعة حورس الكبرى** " وكان الوزير شخصياً هو المسئول عن عملية التسجيل والحفظ ، فالوزير هو المسئول عن تنفيذ القوانين ، وقيامه بهذا الاجراء يعتبر بمثابة توجيه الامر الى رجال السلطة التنفيذية لكي يطبقوا القانون الصادر كل في نطاق اختصاصه ، فهو يضيف على القانون القوة التنفيذية .

معيار التمييز بين القوانين والقرارات الادارية او المراسيم :

١٧ طبقاً لفكرة **الوهية الملك** التي سادت عقيدة المصريين في العصر الفرعوني ، فقد كان الفرعون بين يديه كل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

١٨ ومن الطبيعي ان يؤدي تركيز جميع السلطات في يد الفرعون الى الخلط ولو ظاهرياً بين ما يصدره من تشريع وبين ما يصدره من مراسيم او قرارات ادارية .

١٩ الا ان العلامة البلجيكي " **جاك بيرين** " قد قام بدراسة وتحليل الوثائق التي عثر عليها الباحثون ، وكان له قصب السبق في ايضاح معيار التمييز بين القوانين والقرارات الادارية في مصر الفرعونية . **الذي يتمثل في**

ناحيتين :

١) من ناحية الموضوع :

٢٠ الامر الملكى يعتبر قانوناً اذا ادى الى احداث تعديل او تغيير في النظام القانونى ، اى ينشئ حالة قانونية جديدة ، كإعفاء معبد من الضرائب او منحه حصانه من الخضوع لاحكام القانون العادى ، اما المراسيم الملكية فقد كان موضوعها يتعلق بتسهيل تنفيذ ما اصدره الملك من قوانين واما توجيه تعليمات من طبيعة ادارية للموظفين بهدف تنظيم العمل في المصالح والادارات الحكومية **مثل تعيين الموظفين او**

ترقيتهم او نقلهم من مكان لآخر .

٢) من ناحية الشكل :

٢١ كان القانون يخضع لنظام التسجيل والحفظ في دار العدالة تحت اشراف الوزير الاكبر ، اما المراسيم فلم تكن تسجل في دار العدالة وذلك لوقوعها في مرتبة ادنى من القانون ، وكانت تلك المراسيم تستمد قوتها التنفيذية بمجرد توقيعها بخاتم الدولة .

ثالثاً: القضاء والفقه

٢٢ جرى العمل في مصر الفرعونية على ان تحرر الاحكام الصادرة من المحاكم في محاضر رسمية ، وكانت هذه المحاضر يتم ايداعها وحفظها في ارشيف خاص بالمحكمة التي اصدرت الحكم ، وكان من حق الخصوم الاطلاع عليها وفحصها وهذه المحاضر كانت تسمى بالسوابق القضائية ، والسوابق القضائية لم تكن ملزمة للقاضي ، الا انها كانت تنير له الطريق للتعرف على طريقة تفسير النص وتطبيقه في الحالات المتشابهة .

رابعاً: مبادئ العدالة

٢٣ يعرض على القاضي بعض الوقائع التي لم يرد بشأنها نص في التشريع ولا يحكمها عرف وفى هذه الحالة كان المشرع الفرعوني يلزم القاضي بأن " يفعل ما هو حسن " اى ان يفصل في النزاع طبقاً لم تأمر بالمبادئ العامة للعدالة .

٢٤ وكان الهدف من ذلك اجبار القاضي على الاجتهاد برأيه في حالة عدم وجود نص لا في التشريع ولا في العرف .

٢٥ على ان هذه السلطة التقديرية المتروكة للقاضي ليست في الواقع بلا قيود ، فالقاضي لا يستطيع ان يفصل في النزاع طبقاً لاهوائه او نزواته ، بل يجب عليه ان يتقيد في قضاؤه بقواعد العدل والانصاف وعدم مخاابة طرف على حساب الطرف الاخر .

س٣/ اكتب في نظام الحكم الملكي المطلق في مصر الفرعونية؟

عناصر الاجابة

أولاً : فكرة ألوهية الملك

- ١) اساس فكرة ألوهية الفرعون
 - ٢) نظام وراثة العرش في ظل فكرة ألوهية الفرعون
 - ٣) صفة الدولة الفرعونية في ضوء فكره ألوهية الملك
- ثانياً : نتائج فكرة ألوهية الملك**
- أ) تخصيص معابد وادارات حكومية للعبادة الملكية
 - ب) السيادة للملك وليس للشعب
 - ج) تركيز السلطات في يد الملك
 - د) ملكية الارض في مصر في ضوء فكرة ألوهية الملك
- ثالثاً : ضوابط السلطة الفرعونية (ضوابط تحد من سلطات الملك)**
- ١) الضوابط الدينية
 - ٢) الضوابط القانونية
 - ٣) ضابط الرقابة الشعبية

تمهيد

قام نظام الحكم الفرعوني على اساس ديني ، وبذلك فقد ارتبط نظام الحكم عند المصريين ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الدينية . وقد تميز نظام الحكم في مصر طيلة العصر الفرعوني بأنه كان نظاماً ملكياً قائماً على فكرة ألوهية الملك ، وقد استمرت تلك الفكرة قائمة طوال العصر الفرعوني واستمرت كذلك خلال العصرين البطلمي والروماني .

أولاً : فكرة ألوهية الملك

١) اساس فكرة ألوهية الفرعون :

يعد المصريون من اكثر شعوب العالم تمسكاً بالدين ، والامر المستقر عليه بين كافة الباحثين ان نظام الحكم لدى المصريين في العصر الفرعوني ارتبط ارتباطاً لا انفصام له بالمعتقدات الدينية التي تمثلت في النظر الى الفرعون على انه إله بين البشر .

تأكيد على فكرة ألوهية الملك ← فقد كان الملك يحمل لقب " حورس " في عهد الاسرتين الاولى والثانية ، باعتباره ابناً للإله " حورس " حيث تصور المصريون ان روح الملك من روح الإله " حورس " وما ان ظهرت في عهد الاسرة الثالثة عبادة الإله " رع " إله الشمس ، ربط كهنه هليوبوليس بين عبادة " حورس " و " رع " اعتبروا الفرعون ابناً للإله " رع " .

مع بداية عهد الاسرة الرابعة حدث تطور عقائدي حيث اصبح الملك ابن جسدي للإله " رع " ذاته . بعد ان كان الملك في العصور السابقة على الاسرة الثالثة ممثلاً للآلهة لان روحه من روحهم .

٢) نظام وراثته العرش في ظل فكرة ألوهية الفرعون :

اقام المؤرخون والباحثون ربطا محكما بين نظام وراثته العرش الفرعوني وفكرة ألوهية الملك ، حيث كان العرش ينتقل الى من كان يجرى في عروقه الدم الملكي من جهة الاب ، مع تفضيل من كانت امه من نسل ملكي .

٣) صفة الدولة الفرعونية في ضوء فكره ألوهية املك :

النظرة المجردة للدولة المصرية في ضوء قيامها على اسس دينية ، نتيجة لفكرة ألوهية الملك ، تدفعنا الى التساؤل عن طبيعة الدولة الفرعونية وهل هي دولة دينية ، ام ظلت على حالتها المدنية ولم تختلط في جوهرها بالناحية الدينية ؟

يمكننا ان نقرر في هذا الصدد وبلا ادنى شك :

ان الدولة الفرعونية في عهدها الاولى كانت دولة مدنية ، والدليل على ذلك انفصال السلطة المدنية عن السلطة الدينية ، حيث كان لكل سلطة ادارتها الخاصة بها ، فقد كان موظفي الدولة المختصين بإدارة دفة الامور التنظيمية والادارية في البلاد من المدنيين ، الذين كانت لهم دراسة منفصلة عن الدراسة الكهنوتية .
الا ان الدولة الفرعونية سرعان ما اصطبغت بالصبغة الدينية ← ابتداء من عهد الاسرة الخامسة عندما تمكن الكاهن "اوسركاف" من اغتصاب العرش لنفسه وتأسيس هذه الاسرة ، فقد احاط نفسه بعدد كبير من رجال الدين ، واختلطت في عهده الوظائف المدنية بالوظائف الدينية حيث اصبح الشخص الواحد يجمع بين وظيفة مدنية واخرى دينية.

وازداد نفوذ الكهنة وكان اعلاهم نفوذا **الكاهن الاكبر** لمعبد آمون بالكرك ، الا انه بتولى الملك " بوكخوريس " عرش مصر ، حارب نفوذ رجال الدين والاقطاعيين وتمكن من اخضاعهم للسلطة الملكية ، وعادت الدولة مدنية من جديد واصدر " بوكخوريس " قانونه الشهير الذي اتجه نحو الاخذ بالنزعة الفردية .

س.ف: تكلم عن نتائج فكرة ألوهية الملك في مصر الفرعونية ؟

ثانياً: نتائج فكرة ألوهية الملك

١) تخصيص معابد وادارات حكومية للعبادة الملكية :

كان من نتيجة اعتبار الملك إلهها يعيش على الارض بين البشر وبعد مماته ينتقل الى مملكة اجداده الالهة في السماء ، ان تكونت معابد خصصت للعبادة الملكية ، اي لعبادة الفرعون وتمجيده حال حياته واقامة الشعائر والطقوس الدينية له بعد وفاته .
وقد تضمن التنظيم الاداري الفرعوني القديم عدة جهات ادارية مخصصة للإشراف على شئون تلك المعابد ، فهناك ادارة اطلق عليها " برديشير " اي البيت الاحمر ، وقد اقتصرت هذه الادارة بالإشراف على عبادة الفرعون اثناء حياته .

هناك ادارة اخرى اطلق عليها " بردجت " اي بيت الخلود ← وقد اقتصرت هذه الادارة بالإشراف على عبادة الفرعون بعد مماته .

ملاحظة

لم يترتب على وجود ادارات حكومية دينية ان تحولت الدولة الى دولة دينية ، اذ بقيت مصر خلال عهد لاسرات الثلاثة الاولى وحتى نهاية حكم الاسرة الرابعة تقريباً دولة مدنية .

ب) السيادة للملك وليس للشعب

📌 ترتب على فكرة ألوهية الملك في الدولة المصرية الفرعونية:

- ١- ان اصبحت السيادة للملك وليس للشعب ، فالملك يستمد سلطانه من اجداده الالهة وليس من الامة .
- 📌 بما ان الملك يعتبر ابنا للإله "حورس" فإنه يتمتع بالسلطة والسيادة منذ ولادته ، وبعد وفاته ينتقل الى مملكة اجداده الالهة في السماء ويترك لإبنه السلطة على الارض مما ترتب عليه حصر السلطة في نسل الملك
- ٢- حرمان المصريين من المساهمة في ادارة الشؤون السياسية ، واصبحت طاعة الملك فرضا واجبا على الشعب وليس لاحد ان يعترض على السياسة الملكية ولا يملك احد محاسبة الملك عن افعاله

ج) تركيز السلطان في يد الملك :

📌 ترتب على الصفة الالهية التي تمتع بها الملوك في مصر القديمة:

- 📌 جمع الملك سلطات الدولة كلها في يديه ، سواء في ذلك السلطات الدينية او الزمنية .
١. كان الملك هو الكاهن الاعظم والمهيمن على شؤون العبادات ← فقد كان يتولى بنفسه تقديم القرابين الى الالهة . وايضا رئاسة الاحتفالات التي تقام في المناسبات الدينية المختلفة .
٢. كان الفرعون القائد الاعلى للجيش الملكي ← حيث تدل الوثائق علي ان الكثير من ملوك مصر قادوا الجيوش وخاضوا بها معارك .
٣. المشرع الاعظم في البلاد ← فقد كان طبيعياً اتفاقاً مع فلسفة نظام الحكم ان ينفرد بالسلطة التشريعية.
٤. تركزت السلطة التنفيذية في يد الفرعون .

📌 كان الملك يستعين بعدد من الموظفين ، يستمدون منه سلطاتهم ويحملون اوامره وتعليماته الى الرعية وينقلون اليه رغبات الرعية ، وهم مسئولون امامه وحده ، فهم مجرد ادوات في يده ، وهو الذي يعينهم وينقلهم ويرقيهم ويعزلهم ، وتبعيه هؤلاء الموظفين التامة للملك تسرى على كافة الموظفين ايا كانت مراكزهم في السلم الاداري ، الا انه استثناء من ذلك كان للملك ان يفوض بعض كبار موظفيه في ممارسة بعض سلطاته مثل تفويض الوزير في بعض الامور اللازمة لسير الجهاز الاداري .

- 📌 والملك في اختياره لموظفيه لم يكن طليقاً من كل قيد ← بل كان يلتزم القوانين واللوائح التي تقضي بإختيارهم من بين المثقفين من المصريين دون الاجانب لشغل ادنى الوظائف وهي وظيفة " كاتب " ثم يتدرج الموظف ، اذا اثبت كفاءته ودرايته بالعمل ، في الوظائف الادارية حتى يصل الى اعلاها ، والمصريين كانوا سواء امام القانون في شغل وظائف الدولة .
٥. كان الفرعون هو صاحب السلطة القضائية ← حيث كان القاضي الاعلى في البلاد ، وقد كان الفرعون يتولى سلطة القضاء بنفسه في حالات نادرة ، وكان يتعهد بها الى قضاة في معظم الحالات ، وكان الفرعون مقيداً في احكامه بما تنص عليها قواعد العدالة .

س.ف: هل وجدت ملكية فردية في عصر الدولة الفرعونية؟

د) ملكية الارض في مصر في ضوء فكرة ألوهية الملك :

📌 هناك تساؤل يثار في هذا الصدد ← هل ترتب على فكرة ألوهية الفرعون في مصر القديمة نفس النتائج التي يقضى بها المنطق ومن ثم كان الحاكم هو المالك لكل الارض وما عليها ملكية خالصة ، ولم يكن للافراد الحق في تملك الاراضي اختلفت الاراء في هذا الصدد حيث تمحورت في اتجاهين

الاتجاه الاول :

📌 يرى ان فرعون مصر كان يعتبر هو المالك الوحيد لجميع الاراضي ← وذلك كنتيجة منطقية مترتبة على تأليه الملك الذي يرث عن اجداده ليس فقط السلطان والسيادة بل يرث الارض التي خلقوها ، لذلك يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الافراد لم يتمتعوا بحق تملك الارض ملكية تامة ، بل يتمتعون فقط بحق انتفاع على سبيل المنحه من الملك .

الاتجاه الثاني:

يرى ان الاراضى لم تكن جميعها مملوكة للفرعون ، اذ ان الافراد كان لهم حق الملكية الخاصة على الاراضى الزراعية ، وكان الافراد يتمتعون بجميع الصلاحيات التى يخولها حق الملكية للمالك من استعمال واستغلال وتصرف ، **قد اعتمد اصحاب هذا الرأى على عدة حجج لتأييد وجهة نظرهم منها :**

١. اتسمت الروح العامة التى سادت مصر في عهدها الاولى بالنزعة الفردية ← وفى ظل هذا النظام يصعب تصور حرمان الافراد من حق ملكية الارض الزراعية .
٢. اتبعت الدولة أكثر من صوره من صور التصرف في الاراضى الزراعية ← فقد كانت تبيع الاراضى الزراعية للافراد ، كما كانت الدولة في بعض الاحيان تمنح بعض الافراد او المعابد قطع محدوده من الارض .
٣. كان يتم في عهد الاسرة الثانية " احصاء عام " تقوم به الادارة كل عامين للسكان والاموال يعرف باسم " حساب الذهب والحقول " ← وكان موضوعه الاراضى العقارية والاموال المنقولة ، وذلك حتى يتم تقدير الضريبة المباشرة على الدخل ، ووجود مثل هذه الضريبة فيه اشارته واضحة الدلالة على وجود تصرفات موضوعها العقار كانت تتم بين الافراد فى مصر الفرعونية .
٤. تشير الوثائق التى تناول نظم القانون الخاص في مصر الفرعونية عن وجود الملكية الفردية الخاصة بالنسبة للعقارات ← فنظام الارث وعقود البيع والهبة والوصايا وسائر التصرفات القانونية التى كانت تتم بين الافراد ، كان يمكن ان يكون موضوعها ارضا زراعية

الخلاصة

ان فلسفة الحق الإلهى في السلطة ، التى اتخذ منها نظام الحكم في مصر القديمة سند وجوده لم يترتب عليها ، ملكية فرعون مصر لجميع الاراضى وحرمان الافراد من حق الملكية العقارية فكثير من الشواهد تدل على ان الافراد كانوا يتمتعون بحق ملكية الاراضى الزراعية .

س.ف: تكلم عن ضوابط السلطة الملكية في مصر الفرعونية ؟

ثالثاً: ضوابط السلطة الفرعونية (ضوابط تحد من سلطات الملك)

١) الضوابط الدينية :

من اهم مقومات الديانة المصرية القديمة الاعتقاد في البعث والحياة الاخرى ، وقد رأوا في تلك الحياة الاخرى الابديه انه لا ينالها الا من احسن صنعاً في دنياه ، وتحمل اليها الوثائق كيفية محاكمة الموتى وحسابهم عن اعمالهم ، ومن هذا المطلق كان الفرعون يسعى دائماً نحو فعل الخير وعدم ارتكاب المعاصي حتى يضمن الخلود والراحة الابدية .

ولما كان الفرعون إلهاً من سلالة الإله حورس إله الخير ، فقد وجب ان يسير على درب الخير ، **من بديهيات فكرة الخير** ((العدل بين الرعية وضمان حقوق الافراد والسهر على مصالحهم والعمل على حمايتهم)).

وكذلك كانت **العدالة** الهدف الاسمى الذى سعى الملوك الى تحقيقه ، والملك بإعتباره من روح الاله او نسلها كان عليه ان يخلص في طاعة الاله **" معات "** الى العدالة ، والا يخرج في تصرفاته على تعاليمها ، فالملك له حرية التصرف ولكن في حدود روح العدالة وتعاليمها .

٢) الضوابط القانونية :

المجتمع المصرى موغل في القدم وخلال تاريخه الطويل استقر على مجموعه معينه من النظم التى صارت تقاليد واعراف ، وقد أصبحت تلك التقاليد والاعراف لها صفة الالتزام ومثلت قيداً على سلطة الحاكم . فالملك بمقتضى احتكاره للسلطة التشريعية في البلاد كان يصدر ما يراه من تشريعات ، بيد انه كان مقيداً بالالتزام القانون الذى اصدره طالما لم يصدر قانوناً اخر لالغائه او تعديله .

وكان الفرعون اثناء ممارسته لاعمال السلطة التنفيذية يلتزم العرف السارى في البلاد ، فقد كان مقيداً في اختيار موظفيه بما كان سائداً في العرف وثابتاً في قوانين ولوائح البلاد التى تنظم شروط التعيين والترقى في وظائف الدولة .

فقد كان اختيار الموظفين يتم من بين المصريين دون الاجانب وكانت هناك قاعدة اصولية مضمونها ان المصريين كانوا على قدم المساواة امام القانون في شغل الوظائف العامة للدولة لا امتياز لاحد على الاخر، وكان يشترط للتعيين في اى وظيفة من الوظائف ان يكون المرشح للتعين قد تلقى تعليمه في " دار الحياه " ويكون تعيين الموظف في البداية في ادنى درجات السلم الوظيفى وهى وظيفة " **الكاتب** " ثم يتدرج في السلم الادارى وفقا لمهارات واخلاصه في العمل .

(٣) ضابط الرقابة الشعبية :

ذهب جانب من الفقه الى وجود نوع من الرقابة الشعبية على تصرفات الملك ، هذه الرقابة قد تتخذ صورة توجيه النصح واللوم الى الملك حال حياته ، كما ورد في نصائح الحكيم " إيبوور " وفى بردية الفلاح الفصيح " **خونانوب** " كما قد تتخذ صورته الحرمان من حق الدفن الرسمى نتيجة لاعتراض الشعب .

س٤/ وضع العوامل التى ادت الى ظهور النظام الاقطاعى فى العصر الفرعونى ؟؟

يقصد بحكم الاقلية : استئثار طبقة من رجال الدين او الاشراف بالسيطرة على مقاليد الامور السياسية في البلاد ، بحيث اصبحت الاقاليم امارات مستقلة ورغم وجود الملك الذى تحولت سلطته الى مجرد سلطة رمزية .

العوامل التى ادت لظهور النظام الاقطاعى

اولا : العامل الدينى :

يعد العامل الدينى من اهم الاسباب التى دعت الى تحول نظام الحكم في تلك الحقبة التاريخية ، فهو في الحقيقة المحرك الرئيسى لنظام حكم الاقلية في مصر الفرعونية .
ولما كان نظام الحكم لدى الفراعنة قد قام على فكرة ألوهية الملك والتي ترتبت على ظهور عبادة " رع " إله الشمس في عهد الاسرة الثالثة ، فقد اعترفت هذه الاسرة بديانة " رع " وجعلت منها عقيدة رسمية للدولة ، وظهر لقب " رع " بين الالقاب الرسمية للملك ، واصبح الملك ابنا جديا للإله " رع " اعظم الالهة .
وقد كان لهذا التطور في الفلسفة الدينية والعقائدية اعظم الاثر في تطور نظام الحكم حيث احاط الملك الإله نفسه بعدد كبير من الكهنة ورجال الدين ليقوموا بمراسيم العبادة ونشرها وتأكيدها ، الامر الذى ادى الى ازدياد نفوذهم وقيامهم بدورا مؤثرا في مجريات امور الدولة خاصة في عهود ضعف الملوك ، وقد انتهى بهم الامر بأن تمكن احدهم وهو الكاهن " اوسركاف " من اغتصاب العرش وتولى مقاليد الحكم مؤسسا الاسرة الخامسة والتي تحولت الدولة في ظلها الى دولة دينية .

قد ترتب على تغير طبيعة الدولة وتحولها من دولة مدنية الى دولة دينية ان اصبحت الادارات والمؤسسات الخاصة بالعبادة مقدمة على غيرها من الادارات والمؤسسات وقد تم انشاء ادارة عليا لشئون الديانة الملكية اطلق عليها " بيت الصباح " وما لبثت هذه الادارة ان اتصلت اتصالا وثيقا بحياة الدولة ومرافقها وسيطرت عليها ، نظرا لاستيلاء الكهنة على الوظائف الكبرى فجمعوا بذلك بين الوظيفة الدينية والوظيفة المدنية .

قد احدثت الاسرة الخامسة الفرعونية تحولا خطيرا في المصالح الادارية وفى سلطات الدولة ، حيث ظهرت فلسفة جديدة هزت البنيان الادارى وغيرت من معالمها القديمة ، فقد وضعت كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تحت رعاية احد الالهة ، **فالسلطة التشريعية** وضعت تحت رعاية الإله " تحوت " إله القانون ، **السلطة القضائية** تحت رعاية الالهة " معات " إله العدالة **السلطة التنفيذية** تحت رعاية الإله " سيشات " إله الكتابة ، وهذه الالهة تخضع للإله الاعظم " رع " .

ترتب على هذا التطور الدينى ان حلت رابطة الولاء الدينى محل رابطة الولاء السياسى في علاقة الملك بموظفيه .

❖ **في ضوء ذلك جمع الموظف بين صفتي (صفة الموظف وصفة الكاهن)** ← فهو موظف من حيث ممارسته العمل المسند اليه داخل الادارة التي يعمل بها ، وهو كاهن من حيث انتماؤه في نفس الوقت الى الإله الذي يختص ويشرف على الادارة ذاتها .

❖ في ظل ذلك المناخ بدأ رجال الدين واطباء الحاشية المحيطون بالملك تكوين طبقة خاصة بهم تأتي عند القمة في بنيان المجتمع بعد الملك مباشرة ، وقد حصلوا على القاب فخرية من الملك تمييزاً لهم ولا يحق لغيرهم أن يحملها .

❖ **من اهم هذه الالقاب لقب " امير "** ← وقد كان الملك يمنحه لكبير كهنة الإله " رع " ثم توسع الملك في منحة لكل من رآه اهلاً لذلك ، وهذا اللقب يدل على ان صاحبه يتمتع بمكانة عالية تؤهله لتولى اعلى المناصب في الدولة ، ثم نجد لقب " المعروف من الملك " الا ان اهم هذا الالقاب جميعاً واطورها اثراً على البنيان الاجتماعي هو لقب " إيماخ " اي المقرب الى الملك وجمعه " إيماخو " وكان هذا اللقب يطلق في بادئ الامر على الاشخاص الذين لهم شرف مؤاكلة الملك والجلوس معه على مائدة الطعام .

❖ فالإيماخ يلتزم بإحياء الشعائر الدينية الخاصة بعبادة الملك وان يكون خادماً مخلصاً له أميناً على تنفيذ رغباته وفي المقابل يتمتع الإيماخ بحق الدفن في المقابر الملكية بعد وفاته .

ثانياً : العامل الاقتصادي :

❖ توصل رجال الدين الى السيطرة على الامور في مصر الفرعونية وكونوا طبقة متميزة عن بقية افراد الشعب ، بيد ان السعى الى الانتماء الى طبقة الاشراف لم يكن مقصوداً لمجرد التعيين في وظيفة دينية او مدنية ، بل كان في الحقيقة للوضع الاقتصادي المتميز الذي ينعم به هؤلاء الاشراف .

١- الامتيازات المالية :

❖ يأتي هذا الامتياز كنتيجة حتمية لامتياز التمتع بالحياة الابدية ، الذي يعطى " للإيماخ " حق الدفن في المقبرة الملكية والتمتع بصفة الخلود في الحياة الآخرة . وان تقام شعائر وطقوس معينة على تلك المقابر على وجه الدوام ، وهذه الشروط تعني ضرورة توافر القدرة المالية التي تواجه كل هذه النفقات ، ومن هنا جاءت المنح المالية التي عمد الملوك الى اعطائها للإيماخو ومن اهمها اقطاعهم اراضي زراعية يخصص دخلها للانفاق على المقابر .

❖ قد احتل هذا النظام صورة المؤسسات التي تزايد عددها مع تكاثر المنح الملكية مما أدى إلي إثراء طبقة الكهنة بشكل كبير وازدياد نفوذهم وبمرور الزمن يتحول حق المنفعة إلي صورة تقترب من الملكية الكاملة .

٢- امتياز الاعفاءات الضريبية :

❖ لم يتوقف الامر عند حد الاسراف في المنح وتوارثها ، بل تعداه الى تقرير بعض امتيازات لحائزي المنح وهي اعفاء تلك الاراضي من الخضوع لرقابة موظفي الملك واستقلالها عنهم من الناحية الادارية ، مما ترتب عليه اعفاؤها من كافة الضرائب والتكاليف المقررة على الاراضي الزراعية لمصلحة الدولة .

❖ قد ظهرت الاعفاءات الضريبية اول الامر بالنسبة للاراضي المخصصة لخدمة المعابد والتي كان يطلق عليها حقول الالهة ، ثم امتدت مراسيم الاعفاءات الضريبية لتشمل ايضاً الاراضي المخصصة لاقامة الشعائر الدينية بما فيها اراضي الإيماخو .

❖ مع الزمن امتد نطاق هذه الاعفاءات الى كل الكهنة الذين يقومون على خدمة المعابد الكبرى او المحلية ، ثم الى كبار الموظفين وعلى رأسهم حكام الاقاليم ، والى اصحاب الاقطاعات المنتفعين بالاراضي الملكية .

٣- امتياز توارث الالقاب والوظائف :

❖ ارتبط الملك بالاشراف بعهد ولاء يلزمهم بأداء الشعائر الدينية الملكية والسهر على خدمة الملك واطاعة اوامره مقابل حصولهم على بعض امتيازات دينية ومالية في صورة منح ، وقد كان عهد الولاء يمثل رابطة شخصية بين الملك والإيماخ ثم اصبح وراثياً منذ الاسرة الخامسة ، ينتقل في داخل الاسرة من الاب الى الابن

❖ لم يقتصر الامر على ذلك بل امتد الى توارث الوظيفة العامة ومناصب الدولة .

❖ فقد جرت عادة الملوك على تعيين ابناء كبار الكهنة بعد موتهم في اماكن ابائهم ، ثم اصبحت منذ الاسرة السادسة كل الوظائف الدينية تنتقل الى الورثة بقوة القانون ، وبالنسبة للوظائف المدنية عمل كبار الموظفين على احتكار وظائفهم وحاولوا الاحتفاظ بها داخل اسرهم .

٤- تكوين الملكيات الكبيرة:

- كانت النتيجة المباشرة لزيادة المنح والاعفاءات الضريبية الى رجال الدين والاشراف ان ضعفت سلطة الملوك في مواجهتهم ، ولذلك عمل الملوك على استرضائهم بمنحهم الكثير من الاقطاعيات وبذلك تركزت معظم الاراضى الزراعية في ايدى الاشراف والكهنة .
- وقد كانت هذه الاراضى معفاة من الضرائب ، مما كان له أسوأ الاثر على موارد الخزانة المصرية . كذلك ساعد نظام الارث على تركيز الملكية في ايدى كبار الملاك من الاشراف وساعد في تكوين الاقطاعيات ، حيث قامت فلسفة النظام الاقطاعى على مبدأ عدم تفتيت اموال الاسرة وعدم توزيعها على الابناء وابقائها تحت ادارة الابن الاكبر .
- قد ساعد ايضا على انتشار الملكيات الكبيرة التى مهدت لظهور النظام الاقطاعى ، حبس مساحات واسعة من الاراضى عن التداول ، وذلك عن طريق وقفها او تخصيصها لاغراض دينية .
- هكذا ظهرت مجموعة من العائلات القوية ، الغنية بأملأها الواسعة المعفاة من الضرائب واعمال السخرة ، والسيطرة على كل من يعمل في تلك الارض من موظفين وعمال . وانتهى الامر ، منذ اوائل حكم الاسرة السادسة ، الى قيام نظام الاقتصاد المغلق الذى تعتبر فيه كل اقطاعية وحده قائمة بذاتها تكفى نفسها بنفسها من ناحية مطالبها الاقتصادية .

ثالثا : العامل السياسى : " ظهور النظام الاقطاعى " :

- المقصود بالنظام الاقطاعى** ← انقسام المجتمع الى مجموعة من الطبقات بشكل تدرجى هابط وتعلو هذه الطبقات طبقة تتمتع بكل الامتيازات تليها طبقة او طبقات اخرى تخضع لها بحيث يخضع افراد الطبقة الادنى الى افراد الطبقة الاعلى وهؤلاء الى الملك .
- اذ تحول المجتمع من النظام الفردى حيث يسود مبدأ المساواة الى مجتمع اقطاعى ينقسم الى درجات متدرجة شبيهة بالهرم بحيث يخضع افراد كل طبقة الى الطبقة التى تعلوها حتى تصل الى الملك في قمة الهرم الاجتماعى ، واصبح مركز الشخص القانونى ووضعه الاجتماعى يتحدد تبعا للطبقة التى ينتمى اليها .
- قد اختلف الفقهاء في تحديد طبقات المجتمع المصرى في ذلك العهد** ← الا ان رأى الغالب يذهب الى ان مصر انقسمت في ذلك العهد الاقطاعى الاول الى طبقتين فقط هما طبقة الاشراف وطبقة انصاف الاحرار التى كانت تشتمل الفلاحين واهل المدن من العمال والمستخدمين والكتبة والصناع .

١- طبقة الاشراف :

- كانت هذه الطبقة تضم الامراء وكبار الموظفين والكهنة ، وجميعهم من المقربين الى الملك وكان الإنتماء لطبقة الاشراف معلق على الارادة الملكية التى تتمثل في اصدار مرسوم ملكى بتقليد الشريف مهام منصبه بعد أن يقدم عهداً بالولاء يتعهد فيه بالاخلاص الى الملك وتقديم القرابين اليه في مقبرته بعد وفاته ، وكان ابناء الشريف الذكور يرثون صفته بعد تحديد عهد الولاء للملك ، وقد احتكر الاشراف جميع وظائف الدولة الكبرى وجميع مناصب الكهنوت .
- قد تمتعت طبقة الاشراف بامتياز على جانب شديد من الاهمية وهو عدم خضوعهم لنفس الجهة القضائية التى تفصل في منازعات افراد الشعب ، ومن هنا ظهرت للاشراف محكمة خاصة تنعقد برئاسة الفرعون وعضوية بعض الاشراف .
- اخطر امتياز حصل عليه الاشراف فقد كان حقه في مباشرة سلطات الدولة الاقطاعية .
- من اهم الحقوق التى اصبح يمارسها الشريف ، حق القضاء داخل اقطاعيته ، وحق جباية الضرائب نتيجة لمنع موظفى السلطة العامة من ممارسة اختصاصهم داخل حدود الاقطاعيات ، بل لقد كان له حق التجنيد من بين المقيمين داخل اراضيه .
- مما ادى الى تكوين فرق عسكرية خاصة في اراضى الاشراف ، كما كان للشريف حق توقيع العقاب وتنفيذه

٢- طبقة انصاف الاحرار :

- اتجه الرأي الغالب بين فقهاء تاريخ القانون المصري الى وجود طبقتين فقط خلال العصر الاقطاعي الاول ، الا ان انصار ذلك الرأي اختلفوا فيما بينهم فيما يتعلق باسم الطبقة التي تقابل طبقة الاشراف .
- فذهب البعض الى تسميتها " بطبقة العامة " محاولين قياس المركز القانوني لهذه الطبقة على المركز القانوني للفلاحين والزراع ، وقد انتقد هذا الرأي تأسيسا على ان افراد هذه الطبقة لم يكن جميعهم من زراعى الارض ، فمن الثابت ان هذه الطبقة كانت تضم بجانب الفلاحين اهل المدن من العمال والمستخدمين والكتبة والصناع .
- وذهب رأى ثان الى تسمية ابناء تلك الطبقة بالنشاط الذى يقومون به ، فهم مزارعون او حرفيون او تجار ، الا اننا نفضل ، مع الرأي الراجح في الفقه ، تسمية افراد هذه الطبقة " بأنصاف الاحرار " نسبة الى ارتباطهم وذريتهم بالارض او بالعمل ارتباطا لا مفر منه ، فهؤلاء الاشخاص لا يدخلون في عداد الرقيق لانهم من الاحرار ، ولكن حريتهم مقيدة قانونا لصالح مالك الارض ، حيث انهم قد ارتبطوا معه بعقد ايجار لمدى حياتهم وحياة ذريتهم من بعدهم ، بيد انه ليس في هذا كله ما يدل على معنى الاسترقاق .
- بل بقيت العلاقة علاقة تابع بمتبوع ، يتمتع فيها التابع على الاقل من وجهة نظر القانون بكثير من الحقوق مثل حق الزواج والارث وابرام التصرفات القانونية .

س٥: اشرح الثورة الشعبية والقضاء علي النظام الاقطاعي في العصر الفرعوني؟

- اندلعت ثورة عنيفة مدمرة تركت بصماتها على كل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والعقائدية السائدة ، وانتهت بذلك دورة تاريخية كاملة وادت الى بداية دورة جديدة بوصول ملوك مصلحين الى مقعد حكم البلاد .
- وهذه الثورة يطلق عليها انها شعبية ، لان فئات الشعب المصري البائسة هي التي قامت بها وليس اقلية ، كما انها ثورة اجتماعية بحسبان ان هدفها الاول كان تغيير الاوضاع الاجتماعية السيئة .
- تعتبر الفترة التي قامت فيها الثورة من اكثر فترات التاريخ المصري القديم غموضا ، ويرجع السبب في ذلك الى ندره الوثائق التي عثر عليها المؤرخون .
- تنحصر مصادر معلوماتنا التاريخية عن الثورة في اربع برديات هي :**
 - ١ - **بردية الحكيم " ابيرو "** ← ويرجع نصها الموجود حاليا الى عهد الاسرة التاسعة عشرة او العشرين .
 - ٢ - **نبوءة الحكيم " نفرروهو "** ← تم كتابة هذه البردية حسب الرأي الراجح في عهد الاسرة الثانية عشرة او الحادية عشرة .
 - ٣ - **وصية الملك " خيتي الرابع "** ← وقد كتبت النسخة التي تم العثور عليها في عهد الاسرة الثانية عشرة حسب الرأي الراجح .
 - ٤ - **وثيقة الفلاح الفصيح " خوفانوب "** ← وقد كتب هذه الوثيقة في اواخر عهد الاسرة العاشرة .
- قد اختلف علماء تاريخ القانون المصري حول توقيت وقوع الثورة الاجتماعية في مصر القديمة**
- فقد اندلع لهيب هذه الثورة بدون شك في الفترة ما بين عام ٢٢٨٠ ق.م وهو تاريخ سقوط الاسرة السادسة حسب الرأي الراجح وعام ٢١٣٢ ق.م وهو تاريخ قيام الاسرة الحادية عشرة ، الا ان الباحثين قد اختلفوا في تحديد توقيت قيام الثورة على وجه اليقين خلال هذه الفترة الزمنية التي حددناها .
- فذهب رأى اول** ← الى أن الثورة حدثت في عهد الاسرة العاشرة ، اعتمادا على الكتابات الادبية التي ذكرت الثورة .
- ذهب رأى ثان يؤيده غالبية الفقه** ← الى حدوث الثورة عند نهاية الاسرة السادسة ، وقد اعتمدوا في ذلك على حجة مستمدة من حقيقة تاريخية وهي ان التسلسل العادي للتاريخ المصري القديم قد انقطع وأنفرط عقده في اعقاب الاسرة السادسة ، وفي هذا ما يحمل على وقوع حادث خطير ولم يكن ذلك الحادث

الخطير سوى الثورة التي نتحدث عنها ، كما ان الوثائق والكتابات التي تتحدث عن الثورة تروى انها وقعت في عهد ملك كبير في السن يعيش في قصره ولا يغادره ، واخفى عنه اعوانه الحقائق ، وهذا يتوافر في عهد الفرعون " بيبى الثانى " خامس ملوك الاسرة السادسة .

يرى الدكتور ← ترجيح الاتجاه الثانى القائل بأن الثورة كانت بدايتها عند نهاية الاسرة السادسة واستمرت مشتعلة طوال عهود الاسرات السابعة والثامنة والعاشرة وهى فترة تقدر بحوالى مائة وخمسون عاما ، وانتهت ببداية حكم الاسرة الحادية عشرة وقيام الدولة الوسطى .

أسباب الثورة

اولا : ضعف السلطة المركزية :

يعد ضعف السلطة المركزية من اهم اسباب الثورة ، بل لعله السبب المباشر الذى تولدت عنه بقية الاسباب ، فقد ترتب على ضعف السلطة المركزية وتفشى النظام الاقطاعى ان اصبحت سلطة الاشراف وحكام الاقاليم في منأى عن كل رقابة من جانب الحكومة ، فاستأثرت بعض الاسر بخيرات الاقاليم واخضعت الفلاحين والمستخدمين لقيود ثقيلة ، وبذلك اصبحت ابعد ما تكن عنه فكرة المساواة والعدل ، فانتشر الظلم وعم الفساد وحلت الفوضى في البلاد .

وقد نتج عن ذلك اهتزاز صورة الفرعون الإله ، فكيان الدولة يرتبط بفكرة الملك الإله ، فإذا ضعف الملك الإله وتقلصت السلطة المركزية الملكية ، فإن هذا يعنى انهيار البنيان وتقويضه من اساسه ، وبالتالي تكون الفوضى وتحل المفاصد التي انتهت بالثورة .

ثانيا : الصراع الدينى :

كانت الوحدة السياسية في مصر قائمة على اساس من الوحدة الدينية ، وقد ادى ضعف الملوك ، الى التفكك السياسى والى الانحلال الدينى ايضا ، بمعنى العودة الى عبادة الهة متعددة بدلا من إله واحد .

ولقد كان الإله " بتاح " من اقدم الالهة المصرية ، ولكنه ظل حتى ذلك الحين تحت هيمنة الإله " رع " وفى عهد الاسرة السادسة اصبحت الإله " بتاح " هو إله اصحاب المهن والحرف الذين بدأوا يظهرهم كقوة مؤثرة في المجتمع ، واخذوا يطالبون بحقوقهم حينما عم الظلم والفساد في المجتمع ، وقد حدث صراع بين كهنة " رع " في هليوبوليس وكهنة " بتاح " في منف ، صراع عتيف لتقارب مدينتي هليوبوليس ومنف وذهب ضحيته الملك " تيتي الاول " وبعد وفاه " تيتي الاول " اشتد كهنة هليوبوليس ودخلت في صراع مع كهنة " بتاح " مما ادى الى انهيار الهدوء العقائدى في البلاد ، ولم يكن الصراع بين الكهنة في حقيقته دفاعا عن عقيدة ، بل كان صراعا على المصالح المالية والسيطرة والسطوة .

وقد عكس هذا الصراع تمزقا عقائديا شاب نفوس الافراد ، ولا شك ان هذا التمزق الدينى كان احد الاسباب التي ساعدت على قيام الثورة بغرض القضاء على هذه البلبلة الفكرية والعقائدية وعلى المتسببين فيها وسعيها الى استقرار النفوس .

ثالثا : التهديد الاجنبى :

نتج عن التفكك السياسى الذى تعرضت له البلاد حالة من الضعف العسكرى ، فلقد تفتت السلطة المركزية ، وانفرد كل امير بتكوين جيشا خاصا مستقلا عن الملك ، فكان نتيجة ذلك الضعف المؤكد للقوة العسكرية المصرية ، وازاء ذلك اضطر الملوك الضعاف الى الاستعانة بالجنود المرتزقة في محاولة للدفاع عن عرشهم المتهوى ، وقد ساعد ذلك على عدم تمكن الدولة من صد العدو الخارجى مما يجعلها تتعرض لغزو قبائل البدو من الاسيويين في الدلتا ، وبعض القبائل الليبية في الصعيد .

رابعا : انهيار الاحوال الاقتصادية :

ادت ظروف حكم الاقلية الى توقف النشاط الاقتصادى وتعطل الانتاج الصناعى والحرفى ، كما بارت الزراعة وتوقفت قوافلها مع غرب اسيا بعد ان هددتها الهجرات والغزوات .

امام هذه الاسباب كافة ، فاض الاناء بالشعب وقد تراكمت في اعماقه مشاعر السخط والغضب ، ولم يعد امامه مخرج سوى الانطلاق في ثورة عارمة تكتسح في طريقها الاخضر واليابس ولقد بدأت الثورة بالعاصمة

فقلب الثوار اوضاع العاصمة رأسا على عقب واقتحموا دواوينها ومزقوا وثائقها ، وكانت الثورة عارمة ، اشتركت فيها تلقائيا مختلف طوائف الشعب وقطاعاته .

اولا : الاثار السلبية للثورة :

١- انهيار سلطة الدولة :

من اهم النتائج السلبية للثورة انهيار السلطات المركزية والمحلية في الدولة ، بكل ما تتضمنه من اجهزة ودواوين ودور قضاء وسجلات ووثائق فإنهارت الدولة سياسيا ، وقام الشعب بتحطيم السلطة الملكية في العاصمة نفسها عندما هاجم القصر الملكي ودور الحكومة ، كما امتد السلب والنهب الى القصور الملكية ، وقد ترتب على انهيار سلطة الدولة تفشى العنف والعدوان واختفاء الامن والطمأنينة ، فلم تعد للدولة قوة رادعة تحمى المواطنين ، واصبح على كل فرد ان يحمى نفسه بوسائل دفاعه الخاصة .

٢- انهيار اقتصاد الدولة :

كان من ابرز النتائج السلبية للثورة ضد حكم الاقلية ، الانهيار الاقتصادي الذي اصاب انحاء البلاد ، فقد توقف الانتاج في كافة مجالاته وانتشرت المجاعة والابوة ، وتوقف التعامل التجارى فى الداخل او الخارج ، وحتى حرفة الرعى قد هجرها اصحابها ، وامتنع الناس عن دفع الضرائب ، ونهبت مخازن الحبوب المملوكة للدولة ، وبذلك اصبحت خزينة الدولة خاوية ومن ثم تدهورت الاحوال الاقتصادية فى البلاد .

٣- انقلاب الاوضاع الاجتماعية :

لقد انتهب الشعب فرصة اشتعال الثورة ليحاول قلب الوضع الاجتماعى رأسا على عقب فوقع الهجوم على قصور النبلاء وإستولى الشعب على ثرواتهم ، فاضطر النبلاء للبحث عن عمل يقتاتون منه بعد ان نهبت ثرواتهم ، وبذلك تحطمت الحواجز التي كانت تفصل بين الطبقات فى العصر الاقطاعى .

٤- انهيار القيم الدينية :

يعد المصريون من اكثر الشعوب القديمة على الاطلاق تمسكا بأهداب الدين كما انهم قد اقاموا ايضا اسس الحكم ودعموا فلسفته على عنصر العقيدة ومع ظهور النظام الاقطاعى تنكر الكثير من حكام الاقاليم لالهتهم فبدأت الصورة الدينية تهتز فى وجدانهم ، وكانت النتيجة الحتمية ان شاعت فى الناس موجه من الشك والالحاد وعدم الخوف من الالهة ، وتخلى المصريون عن تشييد المقابر واقامة المراسم الجنائزية خلافا لما تقتضى به الشعائر الدينية .

ثانيا : الاثار الايجابية للثورة :

١- ظهور الشعور بالقوى القومية :

كان من اهم النتائج التي ترتبت على الثورة أن ازداد الشعور بالقوى القومية لدى افراد الشعب ، اذ ان من طبيعة الآلام والتضحيات التي تصاحب كل ثورة انها تزيد من الإحساس بالقوى القومية لدى المفكرين والفلاسفة ، الذين يعز عليهم عدم تيقظهم الى بوادر الخطر قبل وقوعه وعجزهم عن دفع البلاء عن وطنهم ، ومن ثم تكتسب كتاباتهم اهمية بالغة فى هذه المراحل الحرجة من مراحل التحول فى تاريخ الامم ، وهذا ما حدث بالفعل فى ذلك العهد من مصر القديمة ، اذ عز على " ابيوور " وامثاله من المصلحين ان تنتهك حرمت البلاد وتبتذل مقدساتها الدينية تحت سمعهم وبصرهم .

٢- استقرار الحكم وسيادة القانون :

عندما هدا لهيب الثورة ، واكتشف الحكام الاخطاء التي وقع فيها اسلافهم وبدأوا يتحاشونها وعملوا جاهدين على القضاء على الفوضى التي انتهت اليها الدولة القديمة استقرت الاوضاع فى البلاد مرة اخرى ، كما استقرت السلطة المركزية فى العاصمة ، وعاد حكام الاقاليم موظفين تابعين للملك وليسوا امراء مستقلين عنه ، كما استرد القانون هيئته واصبحت كلمته هى العليا ، واصبح الهدف الذى ينشده الحاكم فى احكامه هو اعطاء كل ذى حق حقه ، فوضعوا للمصريين النظم العادلة وجعلوا من القانون دستورا يسرى على الحاكم والمحكوم .

٣- انتشار مبدأ المساواة :

تمخضت الثورة عن انتشار فكرة المساواة بين الناس ، سواء في الحياة الدنيا ام في الحياة الآخرة ، فقد أصبح جميع المصريين متساوين امام القانون ، ولم يعد هناك امتياز لاي فئة من الشعب على حساب الفئات الأخرى .

٤- استقرار العقائد الدينية :

ترتب على الثورة ان ساد اعتقاد ديني هادئ مستنير بعد فترة من الشك والاضطرابات الدينية، وكان مضمون هذا الاتجاه الجديد هو العمل الصالح ، وقد نتج عن استقرار العقائد الدينية ان ساد المجتمع الهدوء النفسي والفكرى بعد التمزق الذي حدث من قبل .

٥- ظهور بوادر الفكر السياسي :

فقد دفعت الثورة المفكرين من اهل البلاد الى البحث عن فلسفة واضحة المعالم للحكم الصالح الذي يريدونه ، وانتهوا من بحثهم الى رسم صورة واضحة للحاكم الذي يتمناه الناس ، والبحث عن افضل صيغة للحكم الصالح والمبادئ التي يجب على الحاكم اتباعها ، وبذلك تظهر فكرة مسؤولية الحاكم امام المحكوم كأساس للمجتمع الجديد ، فمسئولية الحاكم هي في الحقيقة السند الشرعي الذي يربط الحاكم بالمحكومين ، وقد وردت بردية الفلاح الفصيح " خونا نوب " لتكشف بوضوح عن فكرة مسؤولية الحاكم .

س٦: تكلم عن نظام التجريم والعقاب في مصر الفرعونية؟

عناصر الإجابة

أولاً: نظام التجريم في مصر الفرعونية

(أ) جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

(ب) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال

ثانياً: نظام العقوبة في العصر الفرعوني

(أ) العقوبات البدنية

(ب) العقوبات السالبة للحرية

(ج) العقوبات المالية

أولاً: نظام التجريم في مصر الفرعونية

(أ) جرائم الاعتداء على المصلحة العامة :

١- جريمة التآمر وقلب نظام الحكم :

كان التآمر ضد الملك أو الثورة عليه يعد أكثر الجرائم خطورة وأشدّها عقاباً ، فقد كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي **الاعدام**

٢- جرائم المساس بأمن الوطن :

كان الفرار من **الجندية** جريمة خطيرة ولما كانت تلك الجرائم ماسة بالشرف والاعتبار العسكري ، فقد كانت العقوبة متمثلة في الطرد .

كما عرف القانون الجنائي الفرعوني **جريمة التجسس وإفشاء أسرار البلاد لأعداء الوطن ، والعقوبة هنا كانت بتر العضو الذي ارتكب الجريمة .**

٣- الجرائم الدينية :

فالجرائم الدينية هي تلك الأفعال التي تنطوي على انتهاك المقدسات ، فتدنيس المعابد وانتهاك حرمة القبور وإيذاء أو قتل الحيوانات المقدسة أفعال تقع تحت طائلة العقاب .
كذلك رأى المجتمع المصري في الاعتداء على المقابر ونهب محتوياتها جريمة لا تغتفر تستحق عقوبة الأعدام

٤- الجرائم الماسة بالعدالة :

أ- جريمة خيانة الامانة :

عرف القانون الجنائي الفرعوني جريمة " خيانة العدالة " بالنسبة لمن يمارس وظيفة القضاء ، وقد كانت العقوبة الاعدام ، وقد تكون العقوبة ايضا **صلم الاذن وجدع الانف** .

ب- جريمة البلاغ الكاذب :

حيث كانت القاعدة في البلاغ الكاذب ان يوقع علي المبلغ نفس العقوبة التي كان يتعرض لها المبلغ ضده لو ثبت صحة الاتهام .

ج- جريمة الشهادة الزور :

كانت جريمة الشهادة الزور او الخنث في اليمين جريمة خطيرة يعاقب مرتكبها بالاعدام وتبرير ذلك ان الشاهد كان يقسم يميناً بحياة الالهة او بحياة الملك بإعتباره الهاً فوق البشر وعلي ذلك فمن يحلف كذباً يكون قد اجرم في حق الالهة بجوار تلاعبه بالعدالة

هـ- الجرائم المتعلقة بالعمل الإداري :

حرص الفراعنة على الاموال العامة وشددوا العقاب على كل من يحاول العبث بها مرتكباً جريمة الاختلاس
اما الموظف الذي يستولى على اموال المواطنين دون وجه حق مستغلاً نفوذه ووظيفته يعاقب **بالجلد مائة جلده والعزل من الوظيفة والزامه برد ما حصل عليه دون وجه حق** .

س.ف : اكتب في جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال في العصر الفرعوني ؟

(ب) جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال :

١- جريمة القتل :

ميز المشرع المصري الفرعوني بين القتل العمد والقتل الخطأ :

القتل العمد ← كان القتل جريمة يعاقب مرتكبها بالاعدام طالما وقع عمدا ، بصرف النظر عن الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها الجاني او المجنى عليه فالعقوبة واحدة ولو كان المجنى عليه من الرقيق علي اساس ان الحياة امر مستقل عن حالته الدينية فمساواة الافراد في الجزاء علي القتل العمد بين الاحرار والعبيد كان لغرضين أولهما ردع الناس كلهم عن الإثم بالعقوبة لا تختلف باختلاف مراكزهم الاجتماعية بل تبعاً لنياتهم في اعمالهم وثانيهما تعويد الناس علي ان الأحرار بهم الامتناع بتاتا عن الاعتداء علي الآخرين
القتل غير العمدي ← اذا كان القتل غير عمدي فإن العقوبة لن تكون الاعدام وانما العقوبة تكون في صورة دية تدفع لاهل المجنى عليه .

ملاحظة ← ان جريمة قتل الاباء والابناء حظيت بمعالجة عقابية فريدة

ففي حالة قتل الاباء ← كان القاتل يحرق حيا على اشواك بعد قطع اصابعه واجزاء من جسمه ، وكان المبرر لهذا العقاب القاسي الرغبة في ايلام وتعذيب الابن القاتل الذي نزع الحياة ممن وهبها له .
اما في حالة قتل الابناء ← فلم يقرر على الاب القاتل او الام القاتلة عقاب الاعدام فقد كان العقاب المقرر نفسيا محضا ، اذ كان الاب او الام يحتضن ابنه القاتل او ابنته القتيلة ثلاث ايام وثلاث ليال وسط الحرس العام الذي كان يحيط به .

مما هو جدير بالنظر معرفه القانون الفرعوني لجريمة القتل بالامتناع عن المساعدة ، اذا نجد القانون الفرعوني يعاقب الشخص الذي يشاهد اعتداء على احد الافراد حتى يموت ولا لنجدته ليمنع عنه الموت ، اذ يعتبر مشتركا في ارتكاب الجريمة ويحكم عليه بعقوبه الاعدام اسوه بالفاعل الاصلى ، بيد ان القانون الفرعوني اشترط في هذه الجريمة ان يكون المتهم قادرا على نجده المعتدى عليه وانقاذه ثم تقاعس ولم يقوم لنجدته ، أما اذا لم يكن الشخص قادرا على ذلك فيقف التزامه عند حد ابلاغ السلطات فورا بما حدث .

٢- جرائم الاعتداء على العرض :

المقصود **بجريمة الزنا** ← هي تعنى العلاقة الجنسية بين شخصين لا تربطهما رابطة الزوجية ، فقد كانت في مصر الفرعونية خطيئة دينية ، فهي تعد بالنسبة للمتزوجين مخالفة لالتزام الاخلاص الذي عرفه المصريون القدماء كالتزام متبادل يجيز عدم الوفاء به طلب الطلاق ، ولذلك جرم القانون الفرعوني الزنا ، وجعل عقوبة المرأة الزانية الاعدام ، وايضا كان المشرع المصري يجرم الزنا ايضا من جانب الرجل ، وينص على عقوبه الاعدام للرجل الذي يقترب هذا الجرم ، الا انه في مرحلة تالية تطور القانون المصري ووضعت عقوبة جديدة للمرأة تحل محل عقوبة الاعدام القديمة ، الا وهى عقوبة **جذع الانف** .

المقصود **بجريمة الاغتصاب** ← اى موقعة المرأة رغما عن ارادتها ، كان الجزاء عليه يتمثل في **خصاء الجاني** ، فالجزاء يتفق مع العمل ، **هكذا فإن العضو الذى ارتكب الجريمة قد تم بتره** .

٣- جرائم الاعتداء على الاموال :

جرم القانون الفرعوني اختلاس اموال الغير ، وقد وضع عقوبة السرقة في شكل غرامة يتناسب مقدارها مع قيمة المال المسروق .

قد عرف القانون الجنائي الفرعوني **جريمة السرقة المقرنة بظروف مشددة** ومن ثم تغليظ العقاب في هذه الحالة ، وهذا التشديد يرجع لصفة المجنى عليه ، كالسرقة والاعتداء على المال المملوك ل احد المعابد او للملك .

ثانيا: نظام العقوبة في العصر الفرعوني

(أ) العقوبات البدنية :

اتجه المشرع الجنائي المصري الى العقوبات البدنية في الكثير من الاحيان ، اذ وجد في الايلام البدنى تأديبا للمذنب وردعا للغير ، وتتمثل هذه العقوبات بصفة اساسية في **الإعدام والضرب والمثلة** .

(١) عقوبة الإعدام :

فقد عرف المشرع المصري عقوبة الاعدام على رأس العقوبات البدنية ، ولم يكن المشرع المصري على ما يبدو يتوسع في تطبيق هذه العقوبة ، اذ لم يكن يلجأ اليها الا في حالة الجرائم الخطيرة ، وكان تنفيذ حكم الاعدام يتم علنا اما الشعب بواسطة ممثلو السلطة العامة .

قد تعددت طرق واساليب تنفيذ هذه العقوبة ← فمثلا كان الاعدام شنقا او بقطع الرأس طريقة اعدام الشائرين او المتمردين ضد الملك ، وكان حرق المتهم حيا طريقة اعدام الابناء الذين يقتلون ابائهم .

قد انتهج المشرع المصري سبيلا انسانيا لتنفيذ احكاما الاعدام ، اذ كان المحكوم عليه يعطى شرابا يتمثل في كمية من الاعشاب المخدرة قبل البدء في تنفيذ الحكم ومن القواعد الانسانية التي جرت عادة قدامى المصريين بمراعاتها عند تنفيذ عقوبة الاعدام ، تأجيل تنفيذها بالنسبة للمرأة الحامل الى ان تضع حملها .

وفي عهد الاسرة الخامسة والعشرين حدث تطور هائل في مجال عقوبة الاعدام ، فقد قرر الملك " **ساباكون** " **الغاء عقوبة الاعدام وجعل بدلا لها الاشغال الشاقة** .

(٢) عقوبة الضرب :

كما عرف القانون الجنائي الفرعوني عقاب المذنبين عن طريق الضرب ← سواء الجلد بالسواط او القرع بالعصا ، وقد كان الضرب اكثر الجزاءات شيوعا على الاطلاق ، بل ان الضرب لم يكن يستعمل فحسب بوصفه جزاء جنائيا وانما كان يستخدم ايضا كوسيلة لحمل المتهم على الاعتراف .

(٣) عقوبة المثلة :

كما عرف القانون الفرعوني عقوبة المثلة ← هي عبارة عن قطع او تشوية احد اعضاء الجسم من صور المثلة التي نصت عليها القوانين المصرية صلح الاذنين وجذع الانف ونزع اللسان وقطع اليدين والخصاء .

(ب) العقوبات السالبة للحرية :

عرفت مصر عقوبات تنطوي على تقييد لحرية الجاني وقد تنطوي في نفس الوقت على تسخيرها في العمل ، وتضم هذه الطائفة **عقوبة النفي والاشغال الشاقة والسجن** .

(١) عقوبة النفي :

قد عرف القانون الفرعوني **عقوبة النفي** ← اذ يحظر على المحكوم عليه العودة الى موطنه الاصلى ، وكان النفي يتم عادة اما الى بلاد النوبة جنوب مصر ، واما في الصحراء الشرقية او الى شبة جزيرة سيناء .

(٢) عقوبة الاشغال الشاقة :

قد عرف القانون المصري الاشغال الشاقة كعقوبة بدنية تطبق على بعض المذنبين بمناسبة ارتكابهم جرائم معينة ، وكان المصريون يرون ان هذه العقوبة انفع للبلد من عقوبة الاعدام ، وهكذا نعثر على المحكوم عليهم الذين يعملون بالمناجم والمحاجر .

(٣) عقوبة السجن

كانت معروفة في القانون الفرعوني ، وقد استندوا على رواية " **هيرودوت** " و " **ديودور الصقلي** " ان " رمسيس الثاني " قد اصدر عفوا عاما عن جميع المسجونين في سجون الدولة الذين قد نالتهن صنوف العذاب في عهد اسلافه .

(ج) العقوبات المالية :

عرف القانون المصري القديم العقوبات المالية في صورتى الغرامة والمصادرة :

(١) الغرامة :

تتمثل الغرامة في الحكم على الجاني بقدر محدد من المال يدفعه الجاني كتعويض للمجنى عليه او لاسرته عن الضرر الذى نتج من جرائ فعله ، مثال ذلك الزام السارق بدفع غرامة قدرها **ضعف قيمة المال المسروق** .

(٢) المصادرة

قد كانت تعنى وضع الدولة يدها على اموال المحكوم عليه وتجريده منها ، والفرق بين الغرامة والمصادرة ان الاولى تكون بمبلغ محدد من المال ، بينما تذهب الثانية الى تجريد المحكوم عليه من ثروته ، مثال المصادرة ما قضى به مرسوم الملك " **نفر اركارع** " من ملوك الاسرة الخامسة ، من مجازاة اى موظف او قريب ملكى او معاون زراعى يخالف احكام هذا المرسوم بالغزل من وظيفته وتقديمه الى المحاكمة ومصادرة البيت والحقول والناس وكل شئ في حيازته

س٧/ اكتب في طبيعة القرابة والنسب في العصر الفرعوني؟

هل كانت القرابة تقوم على اساس النسب الى الاب ام على اساس النسب الى الام ، اختلفت الآراء الى ثلاث نظريات النظرية الاولى : **سيادة الاسرة الامية في مصر القديمة** :

ذهب هذا الرأى الى ان نظام القرابة في مصر القديمة كان يقوم على اساس النسب من جهة الام ، حيث ساد لدى المصريين القدماء نظام الاسرة الامية ، **يستند انصار هذا الرأى الى الحجج الآتية :**

١- في كثير من الاحيان يذكر نسب الابن لأمه دون الاشارة الى نسبه لآبيه ، وتبين ذلك بوضوح من النقوش الموجودة على جدران المقابر التى خلفتها الدولة القديمة ، ومعنى هذا أن النسب من جهة الام كان يعلق عليه من الاهمية اكثر مما يعلق على النسب من جهة الاب .

- ٢- تشير وثائق الدولة الوسطى الى ان الارث في الاسر النبيلة كان ينتقل من جهة الاناث وليس من جهة الذكور ، فالميراث كان يؤول بناء على القرابة من جهة الام .
- ٣- في عهد الاسرة التاسعة عشر كان الجد لام هو الولي الطبيعي على صغار السن .
- ٤- المكانة السامية التي كانت تشغلها المرأة في مصر القديمة .

يرى غالبية الشراح بحق ان هذا الرأي بعيد عن الصواب ، وقاموا بالرد على الحجج التي قام عليها كالاتى :

١. فالقول بأنه في كثير من الاحيان كان يذكر نسب الشخص من جهة امه وليس من جهة ابيه ، هو قول اثبتت الابحاث الحديثة عدم صحته ، فالنصوص التي ذكر فيها الام الى الاسرة المالكة والتي كان يهتم الشخص ان يثبت نسبه اليها من جهة امه ، نظرا لما كان يترتب على هذا النسب من اكتساب بعض الحقوق .
٢. القول بأن الارث كان يؤول الى ابن كبرى البنات ، فهو قول غير صحيح ، حيث تدل الوثائق على ان ميراث الرجل كان يؤول في الدرجة الاولى الى اولاده الشرعيين دون تمييز بين الذكور والاناث .
٣. الاستدلال بالنصوص التي تفيد اهتمام الجد لام بوضع ابن ابنته فهو تحميل للنصوص فوق ما تحتل ، حيث لا يوجد تعارض اطلاقا بين المودة والعطف من الجد على اولاد ابنته ومبدأ القرابة الابوية .
٤. القول بأن مكانة المرأة السامية داخل المجتمع المصرى القديم هو احد ثمار سيادة نظام الاسرة الامية . فسمو المرأة لا يعنى بالضرورة اتباع القرابة الامية .

النظرية الثانية : سيادة الاسرة الابوية في مصر القديمة :

ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان الاسرة المصرية كانت اسرة ابوية وان النسب فيها كان اساسه علاقة الابوة ، وقد ساقوا للتدليل على رأيهم الحجج الاتية :

- ١- تدل نصوص الاهرام ان النسب الذى يعتد به في الامور الرسمية هو النسب من جهة الاب وكذا اسطورة ايزيس واوزيريس والتي تدور في جانب منها حول نزاع حورس ابن اوزيريس وعمه ست على عرش اوزيريس فهذه النصوص تشير في وضوح الى القاعدة التي كانت متبعة في خلافة الالهة بعضهم بعضا طبقا للاسطورة الدينية ومقتضاها ان يخلف الابن ابيه .
- ٢- ان الابن الاكبر قد تمتع بامتيازات عديدة عبر التاريخ الفرعونى ، منها ان عهد الولاء الذى كان يربط بين الملك ومقربيه من الاشراف " الايماخو " كان وراثيا لابناء الشريف من الذكور ، اما الاناث فلم يكن لهن حق الارث لعدم صلاحية النساء للكهانة ، ومن ناحية اخرى ، ففى العهد الاقطاعى الاول كانت اموال الاب تنتقل جمعيتها بعد وفاته الى الابن الاكبر ، الذى يتولى ادارتها لحساب اخوته الآخرين ، اما البنت فلا تنتقل اليها اموال التركة لارادتها ولو كانت اكبر اخوتها سنا ، ومثل هذه الاوضاع لا يتصور وجودها الا في ظل نظام يعتد بالقرابة الابوية .
- ٣- كان هناك التزاما دينيا للابن نحو ابيه المتوفى بتقديم القرابين في اوقات معينة ، وهو ما يفيد بالضرورة ان القرابة كانت تستند في المقام الاول الى النسب من جهة الاب .
- ٤- تدل الوثائق ان الزوجة والاولاد كانوا يعيشون جميعا في كنف رب الاسرة ، وانهم كانوا يخضعون لسلطته ، حيث اصبح رب الاسرة ينوب عن اولاده في مباشرة التصرفات القانونية وسائر المعاملات المالية ، كما اصبحت المرأة غير قادرة على مباشرة التصرفات القانونية بمفردها لان الولاية على اموالها لزوجها وكل ذلك يتعارض بطبيعة الحال مع منطق الاسرة الامية .

النظرية الثالثة : الاسرة المصرية تنسب للاب والام معا :

يرى انصار هذا الرأي ان محور النسب في الاسرة المصرية كان قائما على الانتساب الى الاب والام معا ، اذ ان درجة القرابة كما تشير اليها الوثائق القضائية التي كانت تربط الولد بأمة واسرتها لا تكاد تقل لديهم في الناحيتين العاطفية والاجتماعية عن درجة القرابة التي تربطه بأبيه واسرته ، ورغم ان معتنقى هذا الاتجاه تكلموا عن وثائق قضائية افادت بتبعية الولد من حيث نسبة الى والده ووالدته ، الا انهم لم يقدموا هذه الوثائق حتى يمكن عرضها ومناقشتها ، ولذلك فهو رأى مهجور في الفقه .

الرأى الرابع ← هو الرأى القائل بأن الاسرة المصرية في عصورها التاريخية المختلفة ، كانت اسرة ابوية ينسب الاولاد فيها الى ابيهم ويخضعون لسلطته ، فليس هناك من دليل على ان الاسرة المصرية القديمة كانت تقوم على اساس امى .

س٨: اشرح شروط عقد الزواج في العصر الفرعوني؟

أولاً: نراضى طرفى عقد الزواج:

طبقاً للقانون الفرعوني ← فإن عقد الزواج شأنه في ذلك شأن سائر العقود لا ينعقد صحيحاً إلا بإدارة الحرة للطرفين ، إذا كان لهما الأهلية المطلوبة قانوناً للتعاقد ، وفى هذا الصدد نجد أنه يلزم رضا المرأة بحيث لا يجوز إجبارها على الزواج طالما كانت بالغة ، وبالتالي لا يكفى موافقة الأب أو غيره من الأقارب .

سن الزواج في مصر الفرعونية ← يقدره الأهل مع مراعاة ضابط السن المبكر حيث كان الزواج المبكر أمراً مؤكداً لدى المصريين القدماء .

قد ثار خلاف فيما بين الفقهاء حول مدى اشتراط الكتابة والتوثيق بالنسبة لعقد الزواج في مصر الفرعونية ؟

إلا أن الرأي الراجح بين الفقهاء يرى ← أن الكتابة لم تكن شرطاً لانعقاد عقد الزواج في مصر الفرعونية ، بل كانت ضرورية لإثبات بعض العلاقات المالية بين الزوجين ، أما رابطة الزوجية نفسها فتتم بمجرد التراضي ، ولذلك فرق هذا الرأي بين مرحلتين للزواج في مصر الفرعونية ، وأولهما مرحلة الزواج غير المكتوب أو غير الموثق الذي يكتفى فيه بالتراضي وكان ذلك كافياً لانعقاد الزواج وترتيب آثاره ، وثانيهما مرحلة الزواج المكتوب أو الموثق حيث يثبت فيه كافة الحقوق المالية للزوجين والأولاد وإياه اشتراطات مالية أخرى .

مراسم الزواج لدى المصريين القدماء ← قد اصطفت بصيغة دينية واضحة ، استناداً إلى أن نظام الأسرة على وجه الخصوص يتأثر دائماً بالدين أكثر من تأثر أي نظام قانوني آخر به ، كما أن إجراءات الزواج كانت تتم في أحد المعابد ويشهد عليها عدد من الشهود في حضور أحد الكهنة .

ثانياً: عدم وجود موانع الزواج:

القانون المصري القديم قد عرف بعض الاعتبارات التي تقف عقبة في طريق الزواج ، ومن أهم الموانع التي عرفها المصريون القدماء في هذا الصدد : قرابة النسب ، واختلاف الطبقة الاجتماعية ، واختلاف الجنسية .

١ - قرابة النسب :

لم يكن القانون في مصر الفرعونية يعيد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا في أضيق الحدود ، فقد كان في إمكان الرجل أن يتزوج من ابنة اخته .

أما الزواج بين الأخ واخته فقد ثار بشأنه خلاف كبير بين الفقهاء والباحثين ، إلا أنهم فرقوا بصدد زواج الأخوة بين

الأسرة الملكية وعامة الشعب .

بالنسبة للأسرة الملكية ← وينعقد إجماع العلماء والباحثين على أن ظاهرة زواج الأخ من اخته كانت منتشرة في الأسرة الملكية ، وكان الباعث على ذلك هو المحافظة على نقاء الدم الملكي الإلهي الذي يجري في عروقة الفراعنة ، كذلك كان هناك عاملاً سياسياً في اباحة مثل هذا الزواج داخل الأسرة الملكية ،

يتلخص في حصر أعضاء الأسرة المالكة في عدد محدود وإغلاق الباب في وجوه الطامعين في العرش من خارج الأسرة المالكة .

أما فيما يتعلق بعامة الشعب فقد اختلف الآراء وكثرت الافتراضات:

ذهب رأي أول ← إلى زواج الأخ من اخته كان متفشياً في مصر الفرعونية نظراً لأن القانون المصري القديم لم يكن يحرم هذا الزواج ، قد استندوا في ذلك إلى الحجج الآتية :

الزواج بين الأخوة والأخوات كان منتشر في الأسرة المالكة ، ومن المحتمل أن تكون الرعية قد سارت على درب ملوكهم .

أن النقوش الخاصة بالأفراد العاديين كثيراً ما تعرض لنا عبارة " اخته المحبوبة " في نفس المكان الذي يجب وضع اسم الزوجة به .

بينما ذهب رأي ثان ← إلى أن شعب مصر الفرعونية ، لم يعرف ظاهرة زواج الأخ من اخته أن ما استند أنصار

الرأي الأول من حجج لا تنهض دليلاً على ذلك للاتى :

تدل الدراسات المقارنة على أن الأسر الملكية كثيراً ما تختص بنظم لا يشاركها فيها أفراد الشعب .

١٤ ان استعمال **كلمة اخت** في بعض النصوص لا يفيد حتما ان المرأة المقصودة اخت حقيقة فهي لا تعنى في هذه النصوص اكثر من حبيبته , وكانت تطلق على الزوجه من قبيل الاعزاز والتكريم

١٥ **الرأي الراجح** ← لم يعثر حتى الان على وثيقة زواج واحدة كان الزوجان فيها اخا واختا ، ونخلص من ذلك بأنه ليس هناك ليل قاطع على انه الزواج بين الاخوة والاخوات كان معروفا في مصر الفرعونية لدى عامة الشعب .

٢ - اختلاف الطبقة الاجتماعية :

١٦ رأى بعض الباحثين ان اختلاف الطبقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة ، يعد مانعا من زواجهما ، فالمجتمع المصري القديم كان منقسما الى طبقات ومن مقتضيات الطبقة الانغلاق .

٣ - اختلاف الجنسية :

١٧ **ينعقد اجماع الباحثين على ان ظاهرة الزواج باجنبيات** ← كانت معروفة للموك المصريين ، حيث تدل الوثائق على ان كثيرا من فراعنه الدولة الحديثة تزوجوا باميرات اجنبيات .

١٨ **اما بالنسبة للأفراد العاديين من الشعب** ← فيرى البعض ان القانون لم يكن يبيح للمصريين الزواج من الشعوب الاخرى ، كما ان الاعتبارات الدينية كانت تحول دون المصريين والزواج من الاغريق وبعض الشعوب الاخرى ، حيث كان هذا الزواج غير صحيحا من الناحية القانونية .

ثالثا : تنظيم مدفوعات الزواج :

١٩ تدل الوثائق على ان الزواج في مصر الفرعونية كان يقترن بمدفوعات مالية ، سواء من جانب الزوج او من جانب الزوجة والمدفوعات التي كانت تقدم من قبل الزوج ، كانت عبارة عن قدر معين من المال يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج ، ويطلق عليه الصداق او المهر ، اما القدر من المال الذي كانت تقدمه الزوجة لزوجها ، فكان يسمى **بالبائنة او الدوطه** .

١ - الصداق :

٢٠ تتضمن وثائق الزواج الى النص على قدر من المال يقوم الزوج بدفعه الى زوجته بمناسبة الزواج ، وفي بعض الاحيان يقتصر الامر على النص بتعهد الزوج بدفع الصداق مع تحديد قيمته .

٢ - الدوطه :

٢١ تشير الوثائق الى ان الزواج في العصر الفرعوني كان يقترن ببائنة (**دوطه**) تأتي بها الزوجة الى زوجها ، والبائنة او الدوطه هي عبارة عن قدر من المال يعطيه الاب الى ابنته بمناسبة زواجها .

س.ف/ اكتب في انماط الزواج في العصر الفرعوني ؟

رابعا : انماط الزواج في العصر الفرعوني :

٢٢ عرف المصريون القدماء عدة انماط للزواج فإلى جانب الزواج الفردي القائم علي وحدة الزوجة عرفوا تعدد الزوجات وإلى جانب الزواج الدائم عرفوا الزواج المؤقت وإلى جانب الزواج بمعناه الصحيح عرفوا رابطة ادني مكانة من الزواج وهي التسري .

١ - تعدد الزوجات :

٢٣ اثار موضوع تعدد الزوجات الخلاف بين الباحثين في تاريخ القانون المصري ، وذلك لقله الوثائق **كما ان اراء المؤرخين جاءت ايضا متناقضة** :

٢٤ **فالمؤرخ الاغريقي " هيرودوت "** ← يقرر ان **المصريين** كانوا يأخذون بمبدأ الزوجة الواحدة .

٢٥ **في حين ان المؤرخ " ديودور الصقلي "** ← يذهب الى ان الاصل في مصر الفرعونية هو تعدد الزوجات اما الاقتصار على زوجة واحدة فلا يسرى الا على الكهنة .

٢٦ **ذهب بعض علماء تاريخ القانون** ← الى ان القانون المصري في عهد النزعة الفردية الاولى لم يعرف بنظام تعدد الزوجات ، ولكنه عرف هذا النظام مع العهد الاقطاعي .

٢٧ **قد استند انصار هذا الاتجاه** ← الى ان المبدأ العام الذي كان يحرك نظام الاسرة المصرية في عصور الازدهار الحضاري ، هو المساواة المطلقة بين الجنسين ، ويدعمه مبدأ اخر هو الرابطة الاسرية القوية بين اعضاء الاسرة .

⚖️ في عصور الاقطاع والتدهور الحضارى فنصادف اهتزاز لتلك النظم الامر الذى يؤدى الى انهيار نظام وحده الزوجة .

⚖️ **يذهب رأى اخر** ← الى ان نظام تعدد الزوجات وان كان قد وجد في مصر الفرعونية ، الا انه كان قاصرا على افراد الاسرة المالكة فقط دون عامة الشعب .

⚖️ **قد استند هذا الرأى** ← على ان الحضارة الفرعونية قد وضعت المرأة من الناحية القانونية على قدم المساواة مع الرجل .

⚖️ **يذهب رأى ثالث في الفقه** ← الى ان التعدد وجد في كافة عصور القانون الفرعونى .

⚖️ **يستند هذا الرأى** ← الى وثيقة تدل على ان احد لصوص المقابر اتخذ اربع زوجات كانت اثنتان منهما ما زالتا على قيد الحياه عند نظر قضيته امام المحكمة ، كذلك توجد وثيقة اخرى تدل على ان احد العامة كان متزوجا من امرأتين .

٢ - الزواج المؤقت :

⚖️ الزواج المؤقت هو الذى تحدد له منذ البداية مدة معينة ينتهى بإنقضائها ، وقد ذهب جانب من الفقهاء الى ان هذه الصورة من صور الزواج قد عرفت في مصر الفرعونية .

⚖️ حيث عثر على وثائق اتفق فيها الطرفان على ان الزواج محدد بمده معينه نظير مبلغ يدفعه الزوج ، فهذا الزواج يقتضى دفع اجر او صدق من قبل الزوج .

⚖️ كما ان انفصال احد الزوجين عن زوجة قبل حلول الاجل يستتبع فقدان الرجل ما دفع من اجر او صداق او التزام المرأة برد ما قبضت من اجر او صداق .

٣ - نظام السرى

⚖️ يتمثل هذا النظام في اتخاذ الرجل الى جانب زوجته او زوجاته ، عددا من النساء لا تربطه بهن رابطة زواج ، ويطلق عليهن السرى او المحظيات .

⚖️ **قد بدأ نظام السرى بأخذ طريقة اولا في الاسرة الملكية** ← ثم انتقلت هذه الظاهرة بعد ذلك الى الرجال المحيطين بالملك اى طبقة الاشراف ، وقد ظلت هذه الظاهرة قاصرة على طبقات المجتمع الثرية المقتدرة ، وكانت السرى عادة من الاماء .

⚖️ **فيما يتعلق بالمركز القانونى للمحظيات** ← فلم تكن للمحظيات في مواجهة سيدهن ايه حقوق حيث كانت خاضعة لسلطته المطلقة ، كما ان اولادها منه لم يكونوا اولاد شرعيين ، ومن ثم كانوا ينتسبون الى امهاتهم دون ابائهم ولم يكن لهم اى نصيب معلوم في تركة والدهم .

س٩/ اكتب في اثار عقد الزواج في القانون الفرعوني؟

اولا : اثار الزواج في العلاقة بين الزوجين :

كان القانون الفرعوني يلزم طرفي الزواج بالاخلاص للطرف الاخر ، ومن اهم المظاهر الدالة على ذلك تجريم الزنا سواء كان من جانب الزوجة او من جانب الزوج ، كذلك كان الزوج يلتزم بالانفاق على زوجته والا يقصر في رعايتها وان يحسن معاملتها ، غير ان هناك مسألتان يجب التعرض لهما :

١ - مدى تأثير الزواج على الاهلية القانونية للمرأة :

كانت المرأة المصرية لها اهلية كاملة ، سواء كانت اهلية وجوب او اهلية اداء ، فهي صالحة لاكتساب الحقوق ، كما ان لها الحق في ابرام كافة التصرفات القانونية سواء كانت بعوض ام بغير عوض ، كما كان لها حق التقاضي والشهادة .

المبدأ العام ← الذي كان مطبقا في مصر الفرعونية مقتضاه **مساواة المرأة بالرجل** من حيث نظرة القانون الى كل منهما .

اذا كان **الاصل** في مركز المرأة هو المساواة بمركز الرجل ، **الا ان هذه الصورة تغيرت في عصور الاقطاع** والتدهور الحضاري ، اذا لم تعد المرأة متساوية مع الرجل بشكل عام واصبحت في مركز اجتماعي ادنى بكثير من المركز الاجتماعي للرجل ، وبذلك خضعت المرأة لسلطات رب الاسرة وصارت ناقصة الاهلية لايمكنها ان تبرم التصرفات القانونية الا بإجازة من رب الاسرة ، وبإنقضاء عهد الاقطاع وعودة النزعة الفردية كانت الاهلية القانونية للمرأة تعود الى وضعها الاصيل المساو للرجل .

٢ - العلاقات المالية بين الزوجين :

كان الزواج في مصر الفرعونية يقتدر عادة باتفاق خاص بتحديد العلاقات المالية بين الزوج والزوجة وبمقتضى هذا الاتفاق تكون اموال الزوجين اموالا مشتركة بينهما ، **ذلك بنسبة الثلثين للزوج والثلث للزوجة** ، وكان هناك تنظيم المكاسب المشتركة للزوجين اثناء الحياة الزوجية ، فإذا توفي احدهما كان للزوج الاخر حق الانتفاع بنصيب المتوفى .

كذلك كان للزوجة ان تضمن الاتفاق الخاص بتنظيم العلاقات المالية بعض الشروط التي في صالحها ، مثل تقرير تعويض لها في حالة طلاقها او زواج الرجل بامرأة اخرى .

هكذا نرى ← ان العلاقات المالية كانت تنظم بناء على اتفاق متبادل بين الزوج والزوجة ، وان هذه الاخيرة كان لها الحرية الكاملة في ان تضمن هذا الاتفاق ما تشاء من الاشتراطات وكان القانون يقرر لها رهنا عاما على اموال زوجها وذلك لضمان حقوقها جميعا ، يخولها هذا الرهن حق الاولوية والتقدم في اقتضاء حقوقها على سائر دائني زوجها .

ثانيا : اثار الزواج في العلاقة بالاولاد :

١ - سلطة رب الاسرة :

كانت تربية الاولاد والانفاق عليهم تمثل جزءا هاما من اخلاقيات المصريين القدماء ، الامر الذي يجعل من سلطة رب الاسرة **تستهدف التوجيه وليست السيطرة** .

قد اعطى القانون الفرعوني للاب بعض الحقوق تجاه اولاده ، مقابل التزامه بالانفاق عليهم وتربيتهم.

١- الرجل يكتسب بالزواج الحق في ان ينسب لنفسه الاولاد الذين يولدون من زوجته .

٢- للاب على اولاده حق الطاعة والاحترام .

٣- له ان يؤدبهم اذا اخلوا بواجبهم في احترام ابائهم وطاعته .

٤- كان من اهم واجبات الابناء دفن ابائهم عند وفاته وتقديم القرابين لروحه .

لكن الوضع تغير في عصور الاقطاع والتدهور الحضاري ، **فإذا بالسلطة الابوية تصبح مؤبدة** ، وتشمل تلك الولاية النفس والمال ، وبذلك يصبح رب الاسرة **يتمتع بأهلية الاداء في الاسرة كلها** .
هو كان يباشر التصرفات القانونية بإعتباره نائبا وممثلا لافراد الاسرة ويجب ملاحظة ان الحق في التمثيل او النيابة لا يستتبع اطلاقا القضاء على الشخصية القانونية للمنوب عنه " اى الاولاد والزوجة "

٢ - مركز الابن الاكبر :

في عصور الازدهار الحضاري ، نجد جميع ابناء الاسرة على قدم المساواة من حيث الحقوق ومن حيث الواجبات ، وقد تغير هذا الوضع في عهود الاقطاع والتدهور الحضاري ، بعد ان اصبحت الاسرة مجموعة من الاشخاص والاموال المتماسكة التي لا تقبل الانفصال .
من هنا ظهرت فكرة الارتباط حول رب الاسرة وبعد وفاته تنتقل هذه السلطة الى الابن الاكبر وهكذا **فالمقصود بامتياز الابن الاكبر** هو السلطة الممنوحة لأكبر الذكور سنا ، وتشمل سلطات الابن الاكبر الاسرة بأكملها بما فيها امه ، وتنتقل الى هذا الابن الاكبر الولاية على اموال الاسرة بأكملها ليتولى ادارتها ، وهو الذي يستطيع وحده القيام بالتصرفات القانونية ، وكان عليه التزام برعاية شؤون الاسرة وافرادها والانفاق عليهم وقد كانت نيابة الابن الاكبر في البداية تتم عن طريق الوصية ، اى ان نيابة الابن الاكبر كانت تستند الى ارادة رب الاسرة ، اما في عهد الاسرة السادسة فقد اصبحت هذه النيابة تتقرر بحكم القانون .
في عهد الدولة الوسطى ← بعد انهيار العهد الاقطاعي الاول ، لم يعد للابن الاكبر اية امتيازات ، واصبحت رئاسة الاسرة في ظل النظام الاشتراكي السائد في هذا العصر - تؤول الى اكبر الابناء سنا دون تفرقة بين الذكور والاناث بل لقد كانت تؤول الى الام في حالة وفاه زوجها مع عدم وجود ابناء كبار ، ولكن بعودة النظام الاقطاعي (من الاسرة العشرين الى الاسرة الخامسة والعشرين) عاد بدوره ذلك الوضع الممتاز للابن الاكبر ، وظل معمولاً بهذا النظام في مصر القديمة حتى تم استبعاده في ظل قانون بوكخوريس ، حيث سادت المساواة المطلقة بين الجميع .

س١٠: ماهي وسائل إنهاء عقد الزواج في العصر الفرعوني؟
صيغة اخري/ اكتب في مصر خلال العصر الفرعوني؟

اولا الطلاق :

يذهب بعض الفقهاء ← الى ان الطلاق كان من حق الزوج وحده ، بينما يقرر الرأي الراجح انه كان حقا للمرأة كما كان للرجل ، فلكل من طرفي الرابطة الزوجية الحق في انهاء هذه الرابطة بإرادته المنفردة .
ولم يكن القانون يضع اى قيد على حرية الزوجين في الانفصال غير انه من الناحية العملية كانت الزوجات تضع قيودا تحد من حق الزوج في الطلاق . فقد جرت العادة على ادراج شرط في عقد الزواج يعطى المرأة الحق في الحصول على تعويض في حالة استعمال الزوجة لحقها في انهاء علاقة الزوجية بالطلاق ، فهي تحرم في هذه الحالة من مبلغ النفقة الذي تستحقه في حاله انتهاء علاقة الزوجية ، بالاضافة الى الزامها برد المهر الذي قبضته عند الزواج مضافا اليه نصفه على سبيل تعويض الزوج .
قد استقر رأى الفقهاء ← على ان القانون الفرعوني كان يعرف نظام الطلاق بمبرر او بعذر مقبول ، مثل حالة ارتكاب الزوجة جريمة الخيانة الزوجية أو في حالة عقم الزوجة ، ويكون من المستحيل ان نطلب من الزوج ان يبقى على زوجته ، ويكون من الظلم ان نحمله بتعويضها ماديا في مثل تلك الظروف ، وبالنسبة للزوجة يكون الطلاق بمبرر او بعذر مقبول ، اذا كانت الحياه مع زوجها قد اصبحت مستحيلا نظرا لاستعمال القسوة من جانب الزوج ، او كان مريضا بمرض اقعده عن القيام بواجباته الزوجية .
يبدو ان الطلاق في مصر الفرعونية كان يتطلب بعض الاجراءات الشكلية ، **مثل تحرير وثيقة تثبت وقوعه**

ثانياً : وفاه احد الزوجين :

١٤ تنهى وفاه احد الزوجين العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بينهما قبل حدوث الوفاة ، ويترتب على ذلك مركز قانوني جديد للارمل .

١٥ القانون المصري القديم كان يعطى للارمل الحق في الزواج مرة ثانية ، ويميل رأى في الفقه الى ان القانون الفرعوني اشترط الانتظار بعض الوقت بالنسبة للارملة قبل الدخول في رابطة زوجية جديدة ، وذلك حتى لا تختلط الانساب والتي كان المصريون القدماء يعلقون عليها اهمية كبيرة .

١٦ وقد كانت حضانة الاولاد تثبت للزوج الذي بقى على قيد الحياة ، اما من ناحية الولاية على هؤلاء الاولاد ، **فلاصل** انه لا تفرقة بينهما في هذه الولاية ، ولكن في بعض الاحيان كان الزوج يوصى بتعيين احد اقربائه وصيا على اولاده بعد وفاته .

١٧ قد كان انتهاء الزواج بوفاه احد الزوجين يستتبع بعض الاثار المالية فيما يخص الزوج الباقي على قيد الحياة ، فقد جرت عادة المصريين بأن يقرنوا زواجهم باتفاقات تتناول تنظيم العلاقات المالية بين الزوج والزوجة ، وتتضمن هذه الاتفاقات احيانا انشاء مجموعة مشتركة من الاموال يسهم فيها كل من الزوجين بنصيب ، وعندما ينحل الزواج بوفاه احد الزوجين يستعيد الزوج الباقي على قيد الحياة ملكية ما ساهم به من نصيب .

س١١: تكلم عن نظام الميراث والوصية والهبة في العصر الفرعوني؟

نظام الميراث في العصر الفرعوني

١٨ الميراث معناه توزيع الانصب (اموال المورث) وفقا لمعايير تختلف من حضارة لآخرى على ورثة الشخص بعد وفاته .

اولا : تحديد الورثة وانصبتهم :

١- الابناء الشرعيون :

١٩ القاعدة الاصلية كانت تتمثل في انه بعد وفاة الشخص تنتقل امواله الى اولاده الشرعيين ، اي الاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا ، ولا تمنع وفاه الاب من توريث ابن الابن .

٢٠ قد ثار خلاف في الفقه حول مدى تساوي الابناء في الانصب ، فذهب رأى في الفقه الى ان القانون الفرعوني عرف نظام امتياز الابن الاكبر ، الا ان الراى الراجح في الفقه يذهب الى ان التركة كانت تقسم بين الاولاد على قدم المساواة بغض النظر عن سنهم وذلك في عصور الازدهار الحضارى ، اما في عصور الاقطاع والتدهور الحضارى فقد تميزت هذه العصور بطابع خاص ازال المساواة من التطبيق وقلل من احترام حقوق الفرد .

٢١ فقد كان النظام الاقطاع يعتمد على مبدأ تركيز الاموال وعدم توزيعها ، ولذلك اصبح الابن الاكبر يتمتع بمركز ممتاز عن باقى افراد الاسرته ، ليتولى ادارتها باسم الاسرة ولحسابها ولم يكن يستطيع التصرف في اى مال من اموال التركة .

٢٢ قد ثار خلاف ايضا في الفقه بصدد تحديد ميراث المرأة في القانون الفرعوني ، فذهب رأى في الفقه الى ان القانون الفرعوني اعطى المرأة المساواة المطلقة في حق الارث تماما مثل الرجل ، بينما يذهب الراى الراجح في

٢٣ الفقه الى ان المرأة في العهود الفردية كانت ترث في تركة ابيها نصيبا متساويا مع نصيب كل فرد من اخوتها الذكور ، اما في عصور الاقطاع والتدهور الحضارى ، حيث حرمت المرأة من حق المساواة مع الرجل وحيث وجدت امتياز الابن الاكبر ، فقد كانت تدخل في عداد الورثة الا ان نصيبها لا تستطيع التصرف فيه ، والراى متفق عليه بين الفقهاء ان المنقولات الثمينة كالحلى والجواهر ، كانت تنتقل من الام الى ابنتها عن طريق الارث وايا كان الامر فبصدور قانون " بوكخوريس " يتأكد حق المرأة في الميراث على قدم المساواة مع الرجل .

٢- الأبناء غير الشرعيين :

ساد في مصر الفرعونية خلال عهد الدولة القديمة باكملة ، مبدأ ان التركة مقصورة على الأبناء الشرعيين ، وقد ظهرت أهمية هذا المبدأ في فترات ازدهار الحضارى .

عهود الاقطاع قد انتشرت ظاهرة التسرى واتخاذ المحظيات ، وبالرغم من انتشار تلك الظاهرة الا ان ما ينتج من اولاد عن تلك العلاقة كانوا لا يعدون اولادا شرعيين ومن ثم لم يكن لهم اى حق في الميراث ، الا انه في عهد الدولة الحديثة ، تم الاعتراف لهؤلاء الأبناء غير الشرعيين بحقوقهم في الميراث بشرط انعدام الأبناء الشرعيين .

٣- الأب والأم :

كانت دائرة الأشخاص الذين لهم حق الارث تمتد لتشمل الاصول " الاب والام " .

٤- الزوجة :

في عهد الاسرات من الاولى حتى الرابعة ، فإن الزوجة في ظل اهليتها الكاملة وانفصال ذمتها المالية عن ذمة زوجها ، كانت تستبعد من نطاق الورثة الا ان ذلك لم يكن يمنع الزوج من حقه في ان يوصى ببعض الاموال من تركته لتؤول الى زوجته بعد وفاته .

في عهد الاسرة الخامسة امتد نطاق الورثة ليشمل الزوجة وقد قرر القانون الفرعونى حكما خاصا بالنسبة للمال المشترك للزوجين ، فوفاه احد الزوجين لا تؤثر على بقاء ذلك المال لينتفع به الزوج الاخر الباقي على قيد الحياة بقية حياته الى ان يموت ، ثم تؤول الاموال بعد ذلك الى الورثة .

٥- الاخوة والاخوات :

في ظل الفترة الاولى للدولة القديمة ، كانت تركة الشخص تؤول الى الاخوة والاخوات في حالة عدم وجود ابناء شرعيين للمتوفى ، وابتداء من الاسرة الخامسة اتسع مدلول المستحقين للتركة ليشمل الاخوة والاخوات حتى في حالة وجود الأبناء

ثانيا : وعاء التركة :

يتضمن وعاء التركة - محل الارث - كافة الاموال العقارية والمنقولة المملوكة للمورث ، ولكن فى عهود الاقطاع نلاحظ اتساع فكرة عناصر التركة لتشمل الالقاب الشرفية ، وكذلك الوظائف العامة المدنية والدينية .

من الجدير بالذكر ان التركة كانت تنتقل الى الورثة محمله بنفس التكاليف والالتزامات التي قررها المورث اثناء حياته ، فإذا كان المورث قد قرر وقفا دينيا على هذه الاموال فإنها تنتقل الى الورثة محمله بنفس الالتزام ، وكذلك عرف القانون الفرعونى مبدأ " لا تركة الا بعد سداد الديون " فقد كانت حقوق الدائنين مقدمة على حقوق الورثة .

نظام الوصية في العصر الفرعونى

تعرف الوصية بأنها تصرف في التركة مضافا الى ما بعد الموت ، وهى تصرف يصدر من جانب واحد ، كما انها تصرف غير لازم ، اى لا يلزم من قام به الا بعد وفاته مصرأ عليها ، فأثار الوصية لا تترتب الا بعد وفاه الموصى .

نظام الوصية قد عرف في مصر الفرعونية منذ عهودها الاولى ، وقد كانت حرية الايصاء مكفولة للرجل والمرأة على حد سواء ، وكان من حق الشخص ان يوصى بماله لوارث او لغير وارث ، وقد استدلت انصار هذا الرأى على قدم استخدام الوصية في مصر الفرعونية بوصيتين من عهد الاسرة الرابعة تم العثور عليهما .

اولا : محل الوصية :

لقد كانت الوصية تنصرف الى الاموال المنقولة والعقارية ، وابتداء من عهد الاسرة الخامسة اصبحت الوصية لا تقتصر على الاموال المادية فقط ، بل امتد نطاقها ليشمل الوظائف .

ثانيا : الشروط الموضوعية للوصية :

فيما يتعلق بأهلية الموصى ، فالسن الذى كان الشخص يصبح معه اهلا لاجراء الوصية هو نفسه السن الذى يصبح الشخص معه اهلا لمباشرة التصرفات القانونية ، ومن الامور الثابتة ان القانون الفرعونى لم يفرق بين الذكور والاناث من حيث أهلية الايصاء ، وباعتبار الوصية احد التصرفات الارادية ، فحتى تقع صحيحة كان من الواجب صدورهما عن شخص صحيح الارادة ، فلا تصح من معتل الارادة او من المريض .

من حيث حرية الايصاء ، فقد كانت ارادة الموصى حرة في اختيار الموصى له فالوصية كانت جائزة للوارث ولغير الوارث ، كذلك لم يقيد القانون الفرعونى الموصى بمقدار معين او نسبة معينة من التركة تمثل حدا اقصى للوصية .

ثالث : الشروط الشكلية للوصية :

نظرا لاهمية الوصية ، فإن العادة جرت على كتابتها ، وقد اصبحت الكتابة احد شروط صحة الوصية ، وكانت تودع من الوصية صورة في ادارة التسجيل حتى يمكن للكافة معرفة مضمونها وفي نفس الوقت لضمان حق الموصى له .

يشترط كذلك لصحة الوصية من الناحية الشكلية ، ادراج عدد من الشهود يختلف عددهم بحسب اهمية الوصية ، ومنذ عهد الدولة الوسطى اضيف الى الشروط الشكلية للوصية شرطا جديدا ، بمقتضاه يلتزم الموصى بأن يبين في وصيته كيف ألت اليه ملكية الاموال محل الوصية .

نظام الهبة في العصر الفرعوني

الهبة هي تصرف تبرعى من جانب الواهب لصالح الموهوب له ، وتحقق اثارها فور انعقادها صحيحة ، والرأى مستقر بين الباحثين الى ان مصر الفرعونية قد عرفت نظام الهبة من اوائل عهودها .
قد كان السبب في ظهور نظام الهبة ، ما اصطلح على تسميته بالمؤسسات فنظرا للاعتقاد الديني الذي كان يسيطر على عقلية المصريين القدماء من ضرورة وجود منافذ للانفاق على اقامة الطقوس الدينية بعد الوفاة طلبا للخلود ، فقد كانت الوسيلة الاساسية لتحقيق هذا الهدف عبارة عن انشاء مؤسسات ، ذات غرض ديني عن طريق الهبات ، وفي هذه الصورة كان الواهب يهب الاموال الخاصة به الى المعبد او الى كهنة المعبد مع الزامه او الزامهم بالقيام بالمتطلبات الدينية له في مقبرته .

اولا : أنواع الهبات :

إذا نظرنا الى الهبة في مصر الفرعونية نجدها على نوعين : مطلقة ومقيدة .

١ - الهبة المطلقة :

كانت عبارة عن تصرف تبرعى محض ، فالواهب يقرر تسليم الاموال الموهوبة الى الموهوب له دون قيد او شرط ، فالموهوب له لا يتحمل بأيها التزامات او واجبات في مقابل الهبة .

٢ - الهبة المقيدة :

هي الهبات التي تكون مقترنة بشروط معينة من شأنها ان تلقى ببعض الالتزامات على عاتق الموهوب له ، مثل الهبات الصادرة الى الكهنة ، فالموهوب له - وهم الكهنة - كانوا يلتزمون بمقتضى عقد الهبة بتقديم القرابين في المقابر وفقا للشروط التي يكون قد اشترطها عليهم الواهب ، وهذا الالتزام ينتقل الى ورثتهم جيلا بعد جيل ، والجزاء المقرر على اخلال الموهوب له بالقيام بالتزاماته هو فسخ العقد .

ثانيا : الطبيعة القانونية لعقد الهبة :

تعد الهبة في القانون الفرعوني من العقود اللازمة ، اذ انه لا يجوز للواهب الرجوع فيها الا في حالة اخلال الموهوب له بالالتزام الناشئ عن العقد .

ايضا قبول الموهوب له كان يعد ركنا لازما لاتمام عقد الهبة المقترنة بشروط "الهبة المقيدة" حيث انه لا يجوز فرض التزام على عاتق الموهوب له الا برضاه .

ثالث : محل الهبة :

كانت الهبة في مصر الفرعونية ترد على العقارات ، كما كانت ترد على المنقولات بأنواعها المختلفة .

رابعا : الشروط الموضوعية للهبة :

تتطلب الهبة عدة شروط منها ضرورة توافر الاهلية اللازمة لاجراء الوصية في الواهب ، وكذلك يشترط ملكية الواهب للاموال محل الهبة ، كما كانت ارادة الواهب حرة في اختيار الموهوب له ، وكذلك لا توجد قيود حول مقدار الهبة .

خامسا : الشروط الشكلية للهبة :

من الواجب تحرير العقد كتابة ، وان يشهد عليه عدد من الشهود يختلف عددهم تبعا لاهمية العقد ، ثم تسجل الهبة بعد ذلك بمكتب التسجيل ، وفي عهد الدولة الوسطى اخذ المشرع الفرعوني في احاطة التبرعات بقيود ، حيث كانت تكتب بالنسبة لها ثلاث وثائق الأولى تتعلق بإثبات أصل ملكية الواهب والثانية لإثبات الشروط الواردة في عقد الهبة تفصيليا ، والثالثة كانت تخصص لبيان الاعيان الموهوبة ، ثم توقع هذه الوثائق من الشهود وتسجل بمكتب التسجيل .

س ١٢: تكلم عن نظام الالتزامات والعقود فى العصر الفرعونى ؟

اولا : عقد البيع :

يعتبر عقد البيع من اهم العقود المدنية ، ولقد وجدت بعض العقود التى يرجع تاريخها الى عهد الدولة القديمة ، ثم تعددت عقود البيع التى ترجع الى عهد الدولتين الوسطى والحديثة وقد كان البيع فى القانون الفرعونى يتم عادة فى صورة عقدين منفصلين ولكنهما متعاصرين ، فهناك عقد اول وهو العقد الاصلى الحقيقى ووظيفته اثبات انتقال ملكية الشئ المبيع من البائع الى المشتري وتحديد اوصاف ذلك الشئ واثبات دفع الثمن المقابل له ، ويطلق على هذا العقد الاول " عقد التنازل " ويحمل هذه التسمية لان موضوعه كان اثبات تنازل البائع عن كافة حقوقه على الشئ المبيع .

١- اركان عقد البيع :

- يفترض عقد البيع اتفاق البائع والمشتري على نقل ملكية شئ معين ، مقابل ثمن محدد .
- فلكى ينعقد البيع لابد من اتفاق بين البائع والمشتري على الشئ المبيع والثمن ؛ حيث لا يتصور قيام العقد الا باتفاق طرفيه .
- الشئ الذى ينصب عليه البيع فهو محل البيع ، وقد كان عقد البيع يمكن ان ينصب على المنقولات او العقارات ، فقد يرد البيع على المنقولات مادية كالماشية والارقاء ، وقد يرد على منقولات معنوية كالحقوق ايا كانت صفة الوظيفة دينة ام مدنية .
- تدل الوثائق بما لا يدع مجالا للشك ، ان الثمن كان من الاركان الرئيسية لعقد البيع فى القانون الفرعونى
- قد كانت قيمة الشئ المبيع تحدد فى صورة مقدار من المعدن - نحاس او ذهب او فضة او برونز - الذى جرى العرف على استعماله كمعيار لتقييم الاشياء المختلفة .

س.ف/ تكلم عن اثار عقد البيع فى العصر الفرعونى ؟

٢ - اثار عقد البيع :

١ - التزامات البائع :

- الالتزام بتسليم المبيع واتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ملكيته الى المشتري ، بالاضافة الى الالتزام بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية .
- بالنسبة لالتزام البائع بنقل الملكية ، كانت الحالات التى ينصب فيها البيع على منقول تنتقل فيها الملكية بحكم القانون دون حاجة الى اى اجراء أما فى حالات التى ينصب فيها البيع على قطعة ارض ، فإن الملكية كانت لا تنتقل من البائع الى المشتري الا بعد تسجيل البيع فى احد المكاتب الخاصة بتوثيق التصرفات وشهرها .
- بالنسبة لضمان الاستحقاق ، فمضمونة حماية حق المشتري فى الشئ المبيع ضد اى تعرض من الغير لاي سبب من الاسباب ، فالبائع يضمن عدم التعرض للمشتري فى الانتفاع بالشئ المبيع ، سواء كان التعرض من فعله هو او من فعل الغير والمقصود من ضمان الاستحقاق ، هو التزام البائع بتعويض المشتري عما اصابه من ضرر بسبب استحقاق المبيع ، وقد كان هذا التعويض يتمثل فى فسخ عقد البيع واعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وبذلك يسترد المشتري ما دفعه ثمنا للشئ المبيع .
- اما التزام البائع بضمان العيوب الخفية ← فهو التزام يقع على البائع ، بموجبه يضمن المشتري خلو الشئ المبيع من العيوب التى تقلل من شأن الانتفاع به على الوجه الاكمل ، او تجعل المبيع غير صالح لتحقيق الغاية التى قصدها المشتري .

ب - التزامات المشتري :

- كانت هذه الالتزامات تنحصر فى دفع الثمن ، والثمن كان يدفع عادة عند ابرام العقد ، وكان من الجائز ان يتم البيع بثمن مؤجل .
- كما كان من الممكن ان يتم الوفاء بالثمن عن طريق المقاصة ، والثمن كان عبارة عن اشياء مختلفة من ثياب ومواشى واوان تقدر قيمتها فى العقد بموازين من الذهب او الفضة او النحاس او البرونز .

ثانياً: عقد الإيجار:

- يختلف عقد البيع عن عقد الإيجار في أن الأول ينشئ التزاماً بنقل الملكية أو غيرها من الحقوق المالية أما الإيجار فينشئ التزاماً بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشئ المؤجر وقد عرف المصريون القدماء هذه التفرقة بين البيع والإيجار منذ عهد الدولة القديمة .
- عرف المصريون في العصر الفرعوني ، إيجار الأشياء ، وهناك ما يدل على أن هذا الإيجار كان من الممكن أن يرد على عقار أو منقول ، فهناك ما يشير إلى إيجار الأراضي الزراعية ، أما إيجار الأشخاص ، فكان الإيجار في هذه الحالة ينصب على عمل هؤلاء الأشخاص سواء كانوا من الأحرار أو من الأرقاء .
- وقد كان عقد الإيجار ينعقد بالإيجاب والقبول ، أي بالتعبير الصادر من الطرفين المؤجر والمستأجر .
- وقد كان عقد الإيجار المنعقد صحيحاً يولد التزامات على عاتق المؤجر والمستأجر .

١- التزامات المؤجر :

- يعد الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشئ محل عقد الإيجار ، وذلك بتسليم الشئ للمستأجر ، فضلاً عن ذلك يلتزم المؤجر بضمان التعرض وضمان تبعه الهلاك ، وينبغ الالتزام بالضمان من ضرورة المحافظة على استمرار الانتفاع بالشئ لحين انتهاء مدة الإيجار ، فإذا استحال على العبد القيام بالخدمات المطلوبة منه ، فإن المؤجر يلتزم بتعويض المستأجر عن المدة التي تعطل فيها العبد عن العمل .

٢- التزامات المستأجر :

- تنحصر هذه الالتزامات في دفع الاجرة حسب ما تم الاتفاق عليه ، فضلاً عن التزامه الجوهري برد الشئ محل عقد الإيجار بعد انتهاء المدة المتفق عليها وبالحالة التي تسلمه بها .
- وعقد الإيجار وإن كان من العقود المستمرة إلا أنه لا يجوز تأييده وقد رتب المشرع الفرعوني علي هذا المبدأ نتيجة هامة مفادها أن عقد الإيجار الصادر لمدة غير معينة يجوز لكل من المتعاقدين إنهاؤه متى شاء سواء بالنسبة لإجارة الأشخاص أو إجارة الأشياء كذلك كان عقد الإيجار غير المحدد المدة ينتهي حتماً بوفاة المستأجر وقد تغير وضع عقد الإيجار في عصور الاقطاع ليصبح عقداً مؤبداً يمتد طوال حياة المستأجر .

ثالثاً: عقد القرض :

- القرض عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شئ مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية مدة القرض مثله في مقداره ونوعه وصفته .
- يبدو أن القرض بفائدة لم يكن معروفاً في مصر الفرعونية حتى عصر الإمبراطورية ، ولكن هذا الوضع قد تغير تماماً في العهد الاقطاعي الثاني .
- قد اختلط المصريون بالاجانب لاسيما بالاشوريين ونقلوا عنهم فكرة القرض بفائدة .
- قد شاع التعامل بالربا بين المصريين حتى وصلت إلى مائة في المائة .
- قد عرفت الفوائد البسيطة والفوائد المركبة حيث كانت فوائد السنة تضاف إلى أصل الدين في نهاية كل عام وتسرى على المجموع الجديد فوائد بنفس السعر المتفق عليه وهكذا .
- وقد ترتب على ذلك أن ساء حال المدنيين المصريين وانتشر الفقر بينهم ، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرعين المصلحين لإصلاح أوضاع المدنيين في عقود القرض .
- كان على رأس هؤلاء المشرعين الفرعون " بوكخوريس " ، حيث جعل ذمة المدين ضامنه للوفاء بديونه والتزاماته ومن ثم ألغى فكرة الاكراه البدني .
- من ناحية أخرى قرر وضع حد أقصى لسعر الفائدة يقف عند عشرة في المائة بالنسبة للنقود والثلث (٣٣.٣%) بالنسبة للحاصلات الزراعية ، كما تقرر أيضاً إلغاء الفائدة المركبة فمبلغ الفائدة لا يصح أن تدفع عنه فائده ، ثم وضع ضابطاً نهائياً وهو عدم جواز تعدي مجموع الفوائد للمبلغ الأصلي للدين مهما طالت مدة الدين .

س١٣: تكلم عن نظام الرق في العصر الروماني؟

نظام الرق في العصر الروماني

لم يتعرف القانون الروماني في أول عهده للرق بآية شخصية قانونية، أو بأي حق من الحقوق المالية أو الاجتماعية. فلم يكن لأفراد تلك الطبقة ذمة مالية أو أموال خاصة بهم، كما لم يكن لهم أي حق في الزواج أو النسب. وكان السيد هو كل شيء بالنسبة للعبد، يتصرف في شخصه وماله حسب رغبته ومشيتته. القانون المصري فقد كان يعترف للعبد بنوع من الشخصية القانونية، فكانت له أسرته، وكان زواجه من حرة أو عبدة زواجا يقره القانون ويعترف به ويرتب عليه كافة الآثار. ومن ناحية أخرى تمتع العبد في ظل القانون المصري بذمة مالية مستقلة تماما عن ذمة سيده.

قد تأثر الرومان بالقواعد المصرية في هذا الصدد، إذ اعتبر القانون المصري رائدا للتطور الذي سار عليه الرومان تحت تأثير الفلسفة الرواقية الاغريقية والديانة المسيحية حيث نادت بالمساواة بين البشر جميعا، فبدأ نظام الرق تحت تأثير هذين العاملين يأخذ اتجاها جديدا نحو تأكيد النظرة الإنسانية للعبد، وكانت النتيجة أن تم الاعتراف للرق بقبول بعض الاستقلال المالي، وبالحق في تكوين أسرة، وأفسح أمامه الطريق لإجراء بعض التصرفات القانونية. ومن ناحية أخرى أخذ القانون الروماني المطبق في مصر أيضا بالقواعد المصرية الخاصة بتسهيل طرق العتق، إذ كان للعبد في بعض الحالات تحرير نفسه عن طريق دفع فدية يتفق عليها مع سيده.

س١٤: تكلم عن نظام الزواج في العصر الروماني؟

نظام الزواج في العصر الروماني

يرتبط نظام الأحوال الشخصية بصفة عامة ونظام الزواج بصفة خاصة، ارتباطا كبيرا بطباع الشعوب وعاداتها ومعتقداتها الدينية، ومن ثم كان نظام الأحوال الشخصية في بداية العصر البطلمي يختلف اختلافا جوهريا في القانون المصري عنه في القانون الاغريقي، ولكن مع مرور الزمن أخذ هذا الاختلاف يتلاشى تدريجيا، وبداية العصر الروماني نجد أن معظم الفروق بين القانونين المصري والاعريقي قد تلاشت وانتهى الأمر تقريبا بامتزاج القانونين في مسائل الأحوال الشخصية، أما في العصر الروماني فقد كان الأثر المتبادل بين القانون المحلي والقانون الروماني ضعيفا، ويرجع ذلك إلى اختلاف مفهوم الأسرة في القانون الروماني عنه في القانون المصري.

س.ف/ اكتب في شروط إنعقاد الزواج وموانعه وحالات إنتهائه في العصر الروماني

أولا: شروط عقد الزواج

أولا: تراخي طرفي عقد الزواج:

كان الزواج ينعقد في الأعم الأغلب بين الراغب في الزواج وبين والد الفتاة، وهناك من الدلائل ما يشير إلى أن الأب كان يتمتع طبقا للقانون المصري الاغريقي - بحق الجبر على ابنته فكان له أن يزوجه ممن يريد دون حاجة إلى موافقتها، كذلك كان القانون الروماني يقر للأب بالحق في تزويج ابنته دون اعتداء بإرادتها، ولكن يرد على هذا الحق في القانون الروماني بعض القيود، **إذ يشترط على الأب حسن اختيار الزوج** فيجب عليه أن يختار لابنته زوجا كفء حسن الاخلاق، كما أن الأم كان لها تزويج ابنتها في حالة وفاة الأب، كما أنه كان من حق المرأة في بعض الحالات أن تعقد زواجها بنفسها دون حاجة إلى موافقة وليها، ويبدو أن النساء اللاتي كن يملكن هذا الحق هن النساء اللاتي سبق لهن الزواج وتزوجن للمرة الثانية.

فيما يتعلق بالسن المقررة للزواج، كان الزواج في العصر البطلمي يتم في سن مبكر سواء بالنسبة للذكور أم الإناث، وفي القانون الروماني كان الحد الأدنى لسن الزواج هو الثانية عشرة بالنسبة للإناث والرابعة عشرة بالنسبة للذكور.

قد جرت عادة المصريين على تحرير عقود زواجهم، وقد انتقلت منهم تلك العادة إلى الاغريق. أما الرومان فلم يكن لديهم اشتراط كتابة عقد الزواج.

لم تكن ممارسة الطقوس الدينية شرطاً لصحة عقد الزواج، وإن جرت عادة المصريين على عقد زواجهم في المعابد تبركا بالآلهة. ولكن بعد انتشار المسيحية في مصر أصبح الزواج يتم على يد كاهن في الكنيسة، وأصبحت تلك الطقوس الدينية من شروط صحة الزواج.

ثانياً: موانع الزواج:

١- اختلاف الجنسية:

كان اختلاف الجنسية مانعاً من موانع الزواج في مصر الرومانية، فظل الزواج ممنوعاً فيما بين المصريين ومواطني المدن الحرة من الإغريق، كما كان ممنوعاً فيما بين المصريين والرومان، ولقيام مثل هذا الزواج كان لابد للطرف المصري أن يكتسب الجنسية الرومانية.

بيد أن قاعدة تحريم الزواج لاختلاف الجنسية ورد عليها عدة استثناءات:

من ناحية ← عندما أنشأ الإمبراطور "هادريان" مدينة "أنطونيوبوليس" سمح لمواطني تلك المدينة بالزواج من المصريين.

من ناحية أخرى ← لم يكن الزواج ممنوعاً فيما بين المصريين والإغريق الموجودين خارج المدن الحرة. وابتداءً من عام ٢١٢ ميلادية لم يعد لهذا المانع وجود من الناحية النظرية، حيث صدر دستور الإمبراطور "كراكلا" وتمتع الجميع بالجنسية الرومانية.

٢- القرابة:

اتجه الرومان إلى اعتبار قرابة النسب مانعاً من موانع الزواج، فقد كان القانون الروماني يحرم الزواج بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، ولما كان القانون المصري وخاصة في العصر البطلمي لا يعتد بقرابة النسب كمانع للزواج إلا في أضيق الحدود، حيث كان يسمح بالزواج من الأقارب. وتشير الوثائق الواردة من العصر الروماني عن أن ظاهرة زواج المحارم - خاصة زواج الأخ من أخته - قد انتشرت انتشاراً كبيراً، ولكن اختلف الأمر بعد صدور دستور "كراكلا"، حيث صدرت الدساتير الإمبراطورية التي تحرم الزواج بين الأقارب الأقربين، ورغم الدساتير العديدة التي حرمت زواج المحارم، وشددت العقوبة على من يخالف التحريم، فإن هذه الظاهرة لم تختف من الواقع الاجتماعي الأسري. بيد أن انتشار الديانة المسيحية عمل على تعميق فكرة المحرمات في النفوس لنصل إلى الاختفاء التام لتلك الظاهرة القديمة في القرن الخامس الميلادي.

ثالثاً: مدفوعات الزواج:

مدفوعات الزواج عبارة عن الالتزامات المالية التي تنشأ بسبب الزواج، وهي قد تقع على الزوج أو أسرته وتسمى **الصادق أو المهر**، أو على عاتق الزوجة وأسرتها ويطلق عليها اسم الدوطة، وقد استمر هذا الوضع طوال أيام الحكم الروماني وحتى فتح العرب لمصر.

المهر والبائنة يعتبر كل منهما ملكاً للزوجة في نظر القانونين المصري والإغريقي، وإن كان الزوج يتمتع بحق انتفاع على أموال البائنة، ويستمر حق الانتفاع هذا طالما بقيت رابطة الزواج قائمة.

أما القانون الروماني فقد كان يرى في البائنة مالاً مملوكاً للزوج، متشياً مع فكرة السلطة الأبوية في الأسرة. ولقد حاول الفقهاء والباطرة التخفيف من حدة هذا الوضع، بهدف حماية حقوق الزوجة. ولهذا تدخل الإمبراطور "جستينان" لينص على أن البائنة رغم أنها تعد من أملاك الزوج، إلا أن هذا لا يمنع أنها في الحقيقة مملوكة للزوجة.

رابعاً: أنماط الزوج:

مارس المصريون والإغريق نظام تعدد الزوجات، وإذا كان هذا النظام مشروع قانوناً إلا أنه أصبح نادر الحدوث من الناحية العملية في العصر البطلمي، حيث اقتضت ممارسته على كبار رجال الدين وكبار شخصيات الدولة، ولم يكن مطبقاً من الناحية العقلية بين عامة الشعب. ويرجع ذلك إلى ما كانت تتضمنه عقود الزواج من شروط تؤدي سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة إلى استحالة التعدد من الناحية العملية؛ أو جعله نظاماً باهظ التكاليف وذلك باشتراط عدم التعدد صراحة، أو وضع قيود تجعل منه أمراً صعباً مثل النص في العقد على إلزام الزوج بدفع مبلغ كبير من المال أو تنازل عن كل أو جزء من أمواله لصالح زوجته في حالة زواجه بأخرى.

ولم يكن القانون الروماني يعرف تعدد الزوجات، ولم تتدخل السلطات الرومانية قبل دستور "كراكلا" بتحريمه رغم أن الأمر يمس مسألة تعدد متعلقة بالنظام العام، إلا أنه بعد صدور دستور "كراكلا"، تدخل الاباطرة الرومان وصدروا عدة دساتير امبراطورية تحرم تعدد الزوجات. كذلك هناك ما يدل على استمرار نظام التسري في العصر الروماني، فالتسري يرتبط بالرق وهو ليس سوى صورة من صورة من صور انتفاع السيد بأمنته.

ثانياً: آثار عقد الزواج

أولاً: آثار الزواج في العلاقة بين الزوجين:

(أ) واجب الوفاء:

ليس من شك في أن الزواج كان يفرض على الزوجة واجب الوفاء لزوجها. ويبدو أن الزوج الذي كان يقتل زوجته حال ضبطها متلبسة بالزنا لم يكن يتعرض لأية عقوبة، كما أن الكثير من عقود الزواج كانت تتضمن النص على حق الزوج في الاستيلاء، نهائياً على البائنة وذلك في حالة خيانة الزوجة.

(ب) واجب النفقة على الزوج:

في مقابل ما كان يتمتع به الزوج من سلطة على زوجته، كان يلتزم بالإنفاق عليها، ولقد جرت عادة المصريين في العصر البطلمي على تضمين عقود زواجهم تعهداً صريحاً من جانب الزوج بالإنفاق على زوجته طالما بقيت الحياة الزوجية مستمرة. وقد استمر ذلك الوضع طوال العصر الروماني حتى الفتح العربي.

(ج) أثر الزواج على الأهلية القانونية للمرأة:

لقد تمتعت المرأة المصرية في ظل القانون الفرعوني بالأهلية الكاملة. لكنها خضعت في العصر البطلمي لنظام الوصاية، فلم تكن تستطيع أن تقوم بأي تصرف قانوني بمفردها، فلا بد من اشتراك وصيها معها لصحة هذا التصرف. ولكن هذا النظام لم يدم طويلاً، فكثير من الوثائق تشير إلى أن المرأة المصرية كان يحق لها أن ترفع الدعوى باسمها لأن وصيها كان غائباً، أو كانت تبرم الكثير من التصرفات دون حضور وصيها. وفي العصر الروماني فرض الرومان على المرأة المصرية نظام الوصاية الدائمة على النساء، ولكن هذا النظام لم ينتج - من الناحية العملية - كامل أثره، وظلت المرأة المصرية متمتعة بما كانت تتمتع به من أهلية في العصر البطلمي.

ثانياً: آثار الزواج في العلاقة بالأولاد:

(أ) السلطة الأبوية:

لقد تمتع الآباء بسلطة الحياة أو الموت على أبنائهم سواء في ذلك القانون الاغريقي أو في القانون الروماني، وذلك بعكس الحال لدى المصريين. ومن هنا كانت عادة وأد الطفل أو التخلص منه بإلقائه بالطريق متبعة في العصر الروماني، ولكن هذه السلطة المطلقة للآباء قد انتهت تحت تأثير الديانة المسيحية، إذ حرمة الامبراطور "قسطنطين"، كما أن الشعب نفسه ألقى عن تلك العادة عقب انتشار الديانة المسيحية.

كما كان من مظاهر السلطة الأبوية، حق الأب في تزويج ابنته، وقد ظهر ذلك في القوانين الثلاث المصري والاغريقي والروماني كما كان من حق الأب أيضاً أن يفرق بين ابنته وبين زوجها طبقاً لأهوائه الشخصية، ولكن صدرت عدة مراسيم امبراطورية تحرم على الأب أن يفرق بين ابنته وزوجها دون رضاها. كما نجد أن الأب كان له حق الاستفادة من مجهود أبنائه، سواء بعملهم تحت أمره أو لحسابه، بل وحتى بتكليفهم بالعمل لدى الغير، وفي مقابل تلك الحقوق، كان يقع على عاتق الأب بعض الالتزامات، في مقدمتها الالتزام بالانفاق عليهم وتعليمهم بعض الحرف.

(ب) ولاية الأم:

تقوم الأسرة المصرية أساساً على نظام السلطة الأبوية، ومع ذلك فقد اعترف القانون المصري والاغريقي للأم بنفس الحقوق التي يعطيها للأب على أبنائه بيد أن سلطة الأم على أولادها كانت محدودة أثناء حياة الأب، وعند وفاة محل الأب وتباشر كل ما كان يقوم به الأب حال حياته من سلطات.

(ج) المركز القانوني للأبناء:

بالنسبة للذكور من أبناء الأسرة كانت لهم أهلية اكتساب الحقوق. أما بالنسبة لأهلية الأداء فقد كانت مرتبطة ببلوغهم سن الرشد، فالابن القاصر لمن تكن له أهلية الاداء، وإنما ينوب عنه أبوه في إبرام التصرفات القانونية، أما من بلغ سن الرشد فله أهلية أداء كاملة سواء في ذلك

طبقاً لأحكام القانون المصري أو القانوني الاغريقي. أما القانون الروماني فلم يكن يعرف لابن الأسرة أهلية أداء، فالإبن يظل خاضعاً لسلطة رب الأسرة بصرف النظر على سنة. أما بالنسبة للبنات فإن الأمر كان مختلفاً. فالقانون المصري وحده هو الذي كان يعطي للفتاة التي بلغت سن الرشد أهلية كاملة أسوة بأخوتها الذكور. أما القانون الاغريقي فكان يخضع المرأة لنظام الوصاية الدائمة، ومن ثم فليس للفتاة أهلية أداء مهما بلغت من العمر، وقد استمر هذا الوضع بالنسبة للمصريين وللأغريق في العصر الروماني، إلا أن الوثائق تكشف أن نظام الوصاية الدائمة على النساء قد أصبح مجرد فكرة شكلية أو إجراء صوري. إلا أن الوصاية الدائمة على النساء الرومانيات انحصرت بدورها من ابتداء من صدور قوانين "جوليا" التي تضمنت "امتياز الأولاد" وما أدى إليه من تحرير النساء من الوصاية المفروضة عليهن. وقد طبق الرومان هذا الامتياز على كل سكان الامبراطورية بما فيها مصر.

ثالثاً : انتهاء رابطة الزواج

أولاً: الطلاق:

ساد في العصر البطلمي مبدأ حرية الطلاق بالنسبة للمصريين والأغريق على حد سواء، فلقد كان لكل من الزوجين الحق في الانفصال عن الآخر بواسطة الطلاق دون اقتضاء سبب معين، وبالرغم من أن تلك الحرية لم ترد عليها قيود قانونية، إلا أنه كان يحد منها بعض القيود الاتفاقية، فقد جرت عادة المصريين والأغريق على تضمين عقود زواجهم شروطاً من شأنها أن تحد من مبدأ الحرية المطلقة في إنهاء رابطة الزواج بالإرادة المنفردة.

وبعد صدور دستور "كراكلا" حيث أصبح القانون الروماني هو الشريعة العامة واجبة التطبيق على سائر سكان مصر، حدث تعارض في هذا الصدد بين القانون الروماني والقوانين المحلية، إذ عدت القيود الاتفاقية التي تحد من حرية الطلاق أعرافاً غير مشروعة تصطدم بالنظام العام الروماني. وقد ظل مبدأ حرية الطلاق سائداً في القانون الروماني لفترة طويلة.

تحت تأثير التعاليم المسيحية أتجه الإباطرة إلى تقييد حرية الطلاق، وبصفة خاصة الطلاق بالإرادة المنفردة.

من الناحية الشكلية ← تطلبوا لصحة وقوع الطلاق إرسال خطاب أو وثيقة الطلاق للزوج الآخر.

من ناحية القيود الموضوعية ← فلقد اتخذوا في سبيل ذلك عدة إجراءات، كان أولها مرسوم الامبراطور "قسطنطين" الذي حددت فيه أسباب الطلاق على سبيل الحصر وقد أدخل الامبراطور "جستنيان"، عدة تعديلات على أحكام الطلاق.

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الطلاق في مرسوم "جستنيان"

النوع الأول: الطلاق المشروع ← وهو الذي يقع من أحد الزوجين ويكون موضوعه خطأ الزوج الآخر، ومن الأسباب المشروعية التي تجيز الطلاق زنا الزوجة، معاشرته الزوج العشيقة في منزل الزوجية، محاولة أحد الزوجين الاعتداء على حياة الآخر، هجرين الزوجية، ممارسة الزوجة مهناً معينة رغم إرادة الزوج، وإذا كان الخطأ من قبل الزوجة لم يكن لها مطالبة الزوجة بالمهر، وإذا كان الزوج هو المخطي ألزم برد البائنة ودفع المهر.

النوع الثاني: الطلاق المباح ← وهو الطلاق الذي يقع لسبب لا ينطوي على خطأ من جانب أحد الزوجين، كدخول أحدهما الرهبنة، أو جنونه أو عجزه، أو عقمه.

النوع الثالث: الطلاق غير المشروع ← وهو الطلاق الذي لا يستند إلى سبب مشروع، ويعرض موقعه لجزاءات مالية شديدة، فالرجل الذي يطلق زوجته لغير ما سبب مشروع يفقد البائنة والمهر ويفقد فضلاً عن ذلك جزء من ثروته يعادل ثلث المهر ويؤول هذا الجزء إلى الزوجة.

النوع الرابع: الطلاق باتفاق الطرفين ← وقد حرم "جستنيان" هذا النوع من الطلاق بعد أن كان مباحاً من قبل، ولكن الامبراطور "جوستينوس الثاني" ألغى هذا التحريم وأجاز الطلاق بالاتفاق.

يلاحظ في هذا الصدد أن الطلاق الذي يقع في غير الحالات المذكورة يتعرض لبعض الجزاءات التي تهدف في المقام الأول إلى الحد من التعسف في استعمال حق الطلاق.

من الملاحظ أيضاً أنه بعد انتشار المسيحية في مصر طبقت التشريعات الرومانية التي تهدف إلى تقييد حرية الطلاق أو الحد من التعسف في استعماله، بل أن تلك التشريعات لاقت قبولا لدى المصريين، حيث أن تلك القيود القانونية تتفق إلى حد بعيد مع ما جرى عليه المصريون من تضمين عقود زواجهم من قيود اتفاقية للحد من حرية الطلاق.

ثانياً: وفاة أحد الزوجين:

تنتهي رابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين، ويأخذ حكم الموت أيضاً الغياب الطويل في ظروف يغلب الظن فيها هلاك الزوج، كمن فقد أثناء المعارك الحربية أو أثناء فيضان، ويحتفظ الزوج الباقي على قيد الحياة بحقه في الزواج مرة أخرى.

يترتب على موت الزوج استرداد الزوجة لدوطتها طبقاً لأحكام القانون المصري والاغريقي الذي قرر حق رهن عام على أموال الزوج ليكفل للزوجة حق الحصول على دوطتها مقدمة في ذلك على سائر الدائنين بما فيهم الخزنة العامة.

س ١٥: تكلم عن نظام الميراث ونظام الوصية في العصر الروماني؟**أولاً: نظام الميراث:**

ظلت قواعد الميراث التي كانت سائدة خلال العصر البطلمي مطبقة أيضاً في العصر الروماني، ومع ذلك فقد نال بعض هذه القواعد شيء من التغيير، فما زالت قواعد الميراث منظمة على أساس المراتب، فيأتي في المرتبة الأولى أولاد المتوفي سواء كانوا من البنين أو البنات، وإذا لم يوجد أولاد تؤول التركية إلى الأب وفي حالة عدم وجود الأب تؤول إلى الأخوة.

في مجال تحديد مسؤولية الوارث عن ديون مورثه، كانت القاعدة في القانون الروماني تلزم الوارث بتحمل جميع ديون التركة، طبقاً لتكيف وضع الوارث في القانون الروماني باعتباره امتداداً لشخصية المورث حيث تنتقل التركة بكاملها إلى ذمة الوارث بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فمسؤولية الوارث عن ديون مورثه إذن مسؤولية غير محدودة.

أما القانون المصري فلم يعرف مسؤولية الوارث غير المحدودة عن ديون المورث، فالوارث مسؤوليته محدودة عن ديون مورثه، فالتركة هي التي تتحمل بديون المورث وليس الورثة، بيد أن القانون الروماني قد تأثر في هذا الصدد بالقانون المصري وأخذ بمبدأ المسؤولية المحددة للوارث، وأصبح الوارث بالتالي لا يسأل عن ديون التركة إلا بقدر ما تحتوي عليه من حقوق.

وقد كان القانون الروماني يشترط لانتقال التركة إلى الوارث أن يعلن ذلك الوارث قبوله التركة، وأن يأخذ ذلك الإعلان شكلاً رسمياً شفوياً، والوارث يقوم بذلك الإعلان بنفسه في خلال مدة محددة في حضور شهود. ولكن القانون المصري لم يعرف تلك الشكليات، وهكذا كانت التركة تنتقل إلى الوارث بمجرد إعلان رغبته في قبول التركة بطريقة مجردة من أي صبغة رسمية أو شكلية. وقد تأثر القانون الروماني بذلك بعد أن استقر الحكم الروماني في مصر، فأصبح الإعلان المجرد من أي شكلية كافياً بل، بلد لقد أصبح مجرد قيام الوارث بأي عمل يفهم منه قبوله التركة كافياً.

ثانياً: نظام الوصية:

يذهب بعض الفقهاء إلى أن نظام الوصية لم يكن معروفاً في القانون المصري أو القانون الاغريقي، ولم يعرف المصريون هذا النظام سوى تحت تأثير القانون الروماني، حيث وجدت ببردية ترجع إلى عام ١٢٤ ميلادية تدل على وجود الوصية في هذا الوقت.

في اعتقادنا أن هذا الرأي بعيد تماماً عن الحقيقة، فنظام الوصية كان موجوداً في مصر منذ العصر الفرعوني وظل معروفاً إبان العصر البطلمي بل أن البردية التي يستند عليها أصحاب الرأي القائل بعدم معرفة المصريون للوصية قبل العصر الروماني تؤكد وجود الوصية في مصر قبل ذلك. فتلك البردية يرجع تاريخها ما قبل صدور دستور "كراكلا" أي في الفترة التي استمر فيها تطبيق القوانين المحلية وبصفة خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

تتطلب الوصية باعتبارها تصرفاً قانونياً على جانب كبير من الأهمية، أن يكون الموصي كامل الأهلية، ولم يفرق القانون المصري في هذا الصدد بين الرجل والمرأة.

ونظراً لأهمية الوصية كتصرف قانوني فقد اشترطت القوانين المصرية والاغريقي والروماني أن تكون مكتوبة، سواء تمت تلك الكتابة بواسطة الموصي أو عن طريق أحد الموثقين، كما كان يجب أن تتضمن الوصية أسماء الشهود وتوقعاتهم. وقد تأثر القانون الروماني بالصيغ المصرية والاغريقية للوصية.

كقاعدة عامة لم تكن هناك قيود على حرية الإيصاء سواء في القانون المصري أو الاغريقي أو الروماني، والحرية هنا تنصب على الأموال كما تنصرف إلى أشخاص الموصي لهم. وقد كان من الممكن وضع قيد على تلك الحرية من خلال الاشتراطات التي يتضمنها عقد الزواج والخاصة بمقتصر أموال كل من الزوجين عند وفاته، ثم بدأت القيود القانونية التي تحد من تلك الحرية عندما تولي الأباطرة المسيحيون الأمر في أنحاء الامبراطورية الرومانية، إذا أصبح من الواجب تخصيص جانب من أموال المتوفي يؤول إلى أسرته ولا يضح المساس به عن طريق الوصية، ومن هنا ظهرت فكرة الميراث القانوني.

فهرس الاسئلة

الصفحة	الاسئلة
ص:٢	س١/ وضح اهم التطورات التي ميزت عصر الخلفاء الراشدين مبيناً طرق وشروط اختيار الخليفة وهل كانت فكرة المحاسبة والعزل موجودة لدي الخلفاء الراشدين؟
ص:٣	س٢: وضح السمات العامة للعصرين الأموي والعباسي مبيناً السمة المشتركة بينهما ؟
ص:٥	س٣/ تكلم عن نظام الولاية عند المسلمين مبيناً أساس فكرة الولاية وولاية الإستكفاء في مصر ؟
ص:٧	س٤: تكلم عن قواعد تنظيم القضاء الشرعي عند المسلمين؟
ص:٩	س٥: أكتب في تطور مناصب القضاء الشرعي عند المسلمين موضحاً تطور تشكيل المحاكم الشرعية وأعوان القضاء ؟
ص:١٠	س٦: اكتب في تنظيم المحاكم وأنواعها في العصر العثماني؟ صيغة اخري/تكلم عن التنظيم العثماني للقضاء في مصر؟
ص:١١	س٧/ وضح بالتفصيل الفرق بين الجزية والخراج ؟
ص:١٢	س٨/ وضح الفرق بين عشور التجارة والزكاة ؟
ص:١٤	س٩: اكتب في التطور الاجتماعي ونشأة مدارس الفقه والمذاهب الفقيه ؟
ص:١٤	س١٠: تكلم عن الاصول المشتركة والمذهبية للمذاهب الفقهية ؟

س١/ وضح اهم التطورات التي ميزت عصر الخلفاء الراشدين مبيناً طرق وشروط اختيار الخليفة وهل كانت فكرة المحاسبة والعزل موجودة لدي الخلفاء الراشدين؟

أ) أهم التطورات التي ميزت عصر الخلفاء الراشدين :

بدأ عصر الخلفاء الراشدين **بخلافة أبي بكر الصديق** وخلفه من بعده عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان وآخرهم الإمام علي بن أبي طالب وقد حكم الخلفاء الأربعة في الفترة بين (١١هـ إلى ٤٠هـ) **هجرياً (٦٣٢م إلى ٦٦١م) ميلادياً وشهد عصرهم :**

- ١- تطور النظم الإدارية والمالية للدولة .
- ٢- إنطلاق الفتوحات الإسلامية وبدأ التحول من الدولة إلى الأمبراطورية .
- ٣- نمو حركة الفقه الإسلامي مما كان يمهد لظهور المدارس الفقهية ثم نشأت مذاهب الفقه فيما بعد
- ٤- تطور توزيع الثروة والأراضي الزراعية وهو التطور الذي أدى بمرور الوقت إلى ظهور طبقة كبار الملاك ونمو فئة التجار .
- ٥- تصاعد النفوذ الإقتصادي والسياسي لبني أمية الأمر الذي مهد الطريق لظهور الدولة الأموية فيما بعد علي يد معاوية بن أبي سفيان .

ب) شروط الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين :

أهم شروط الخليفة عند الفقهاء ← "العدالة والاجتهاد والحكمة والرأي". وهي شروط تتعلق بالكفاءة الخلقية والعلمية والسياسية والحربية . مع ملاحظة اختلاف نصيب كل خليفة من هذه الشروط **مثال ذلك** ← كان الإمام علي بن ابي طالب يتقدمهم في شرط الاجتهاد او العلم.

اختيار الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين يخضع لشروط عامة:

حيث كان يتم اختيار الخليفة بناء علي توافر شروط عامة تدور حول فكرة محددة هي التمكن من اختيار الاصلح لمنصب الخلافة ولذلك قدموا شرط الاسلام والعدالة **هذه الشروط هي:**

- ١- **العدالة** ← حيث يستبعد كل من ساءت سيرته لسبب يتعلق بديانته او عفته او ينقص من امانته .
- ٢- **الحكمة** ← تعني الكفاءة من الناحية السياسية.
- ٣- **الرأي** ← يعني الكفاءة من الناحية الحربية والعسكرية.
- ٤- **العلم** ← هو الكفاءة العلمية وقدرته علي الاجتهاد والاستنباط من حكم شرعي والامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتقدم في شرط الاجتهاد او العلم.

ج) طرق اختيار الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين :

تم تطبيق فكره الشوري بما يتناسب مع التطور الاجتماعي والسياسي لجماعة المسلمين في عصر الخلفاء الراشدين **قد استند الفقهاء الي وجود الشوري** لتمييز الخلافة الكاملة الصحيحة عن الخلافة الناقصة.

أولاً : بواسطة اهل الاختيار (اهل الحل والعقد) :

المقصود بأهل الحل والعقد ← هم **وجوه القوم وقادتهم وصفوتهم (علماء ، امرء ، قاده)** في كل اقليم ؛ يختارون الخليفة ويقومون بمراقبته ولهم سلطة عزلة اذا خالف شروط البيعة (**اخل بواجبات منصبه وشروطه**) .

ثانياً : أن يتم إختياره عن طريق "الإستخلاف" أو ما عرف فيما بعد باسم "نظام ولاية العهد".

الخلفاء الراشدين لم تخرج خلافتهم عن إحدى الطريقتين :

- ١- **الطريقة الأولى (مبايعتهم جميعاً للخلافة)** ← بواسطة الأغلبية من أهل الحل والعقد في الأمصار (أقاليم الدولة) **بعدها كانت تأتي بيعة عامة المسلمين** وبالطبع كانت **"البيعة"** تبدأ من كبار الصحابة في عاصمة دولة الخلافة والأقاليم المجاورة لها .
- ٢- **الطريقة الثانية (إستخلاف اثنين منهم قبل حصول تلك البيعة)** ← فقد كتب **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه قبيل وفاته عهداً بالخلافة إلى **عمر بن الخطاب**

عمل أهل الحل والعقد في عصر الخلفاء الراشدين :

أهل الحل هم صفوه المجتمع من علماء وامراء وقاده ولم يكن لهم هيئه مخصوصه لها نظام بعينه يحكم عضويتها وقرارتها وكان يعتمد على من كان حاضر منهم في عاصمه الخلافه وكانو يقدمون المشوره والرأى للخليفه بناء على طلبه ومن هؤلاء تكونت مجموعه الاحكام الفقهييه التي عرفت بأسم الاجماع ولذا كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حريصا على بقاء الصحابه فى المدينه ويرى بعض الفقهاء ان أهل الحل والعقد كانوا بمثابة مندوبين او ممثلين لغيرهم من الافراد فى جماعه المسلمين وكان لهم دور فى اختيار الخليفه ومحسابته

ماذا عن سلطة محاسبة الخليفة وعزله

أولا : يستدل من خطبة الخلافة التي كان الخليفة يفتح بها ولايته :

ان فكرة المحاسبة والعزل كانت موجودة في وعي الصحابة وقد أقر كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب : بخضوعه للمحاسبة وأنصياحه للعزل نزولاً علي قاعدة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"

ثانياً : أن النصيحة والجهر بالرأى المخالف كان أمراً شائعاً في عصر الخلفاء الراشدين سواء تعلق الأمر بحكم إجتهادي أو شأن عام ويمكن إدراج ذلك جميعه في باب المراقبة والمحاسبة إلا أنه ينبغي الإقرار بأنه لم يكن هناك نظام محدد لها .

هناك زاوية أخرى في مسألة محاسبة وعزل الخليفة لا شك أن الفكرة كانت موجودة لدى المسلمين علي مستوي الوعي السياسي والسند الشرعي هل لاحظت ذلك في الفقرة السابقة إذن إليك زاوية جديدة أوسع إطاراً :

الأولي : أن من الخطورة أن يمتلك المجتمع الفكرة ويعجز عن إنشاء نظام يضمن تطبيقها في الواقع وخطورة الأمر أن الفكرة عندئذ تسقط في أول اختبار حقيقي لها ويعجز المجتمع عن الإحتكام إليها لقد أشتدت المعارضة للخليفة عثمان بن عفان إحتجاجاً علي سياسته في الحكم والإدارة وأنهى الأمر بحصار المدينة علي يد معارضيه يسحبون بيعتهم ثم يقتلونه جزاء إمتناعه عن التنازل عن منصبه .

الثانية : يزداد الأمر خطورة إذا علمت أنه لم يكن لمنصب الخلافة مدة معينة ويستدل من التطبيقات وكلام الفقهاء أن منصب الخلافة ينتقل بالوفاة أو فقدان الخليفة أحد شروط توليته .

س ٢ : وضع السمات العامة للعصرين الأموي والعباسي مبيناً السمة المشتركة بينهما ؟

خلافة الضرورة

ما هي اهم الاتجاهات حول وجوب الخلافه

- ❖ الإمامه: وهي مرادف الخلافه عند الشيعة وهي عندهم ركن فى الدين
- ❖ الخلافه : عند اهل السنة ليست ركناً فى الدين وطبقا لجمهور الفقهاء فأن اقامه الخلافه واجب شرعى اما الخلافه عند الخوارج ليست واجبه بل جائزه

انتكاس الشورى وازمة الشرعية :

عاش المسلمون عقب انقضاء خلافة الراشدين فى ظل دولتين هما الاموية ثم العباسية وكان لكل دولة مايميزها من السمات السياسية والاقتصادية والقانونية

أولا : السمات العامة للعصر الأموى:

- ١- لقد تاجحت الانقسامات السياسية بين المسلمين ← وظهرت العديد من الفرق السياسية والفقهيية كالخوارج والشيعة فدخلت في صراع ضد دولة الخلافة .
- ٢- ومن جهة اخرى ← ازدادت حدة الانقسام الاجتماعى بسبب سياسة الامويين في مجال اقطاع الاراضى وتركيزها بيد امراء البيت الاموى والموالين لهم .
- ٣- كان البطش والقسوة سمة الحكم الاموى ← في مجال جمع الضرائب والتصدي للمعارضين والخارجين عن حكمهم .

ثانياً: السمات العامة للعصر العباسي:

- ١- **لقد ازداد نفوذ الموالى** ← يقصد بهم المسلمون غير العرب ومنهم الفرس والترك وكان لهم تأثيرهم السياسي والإقتصادي فضلاً عن أثرهم في لغة العرب وثقافتهم وعلومهم .
 - ٢- **تطورت أشكال الإستثمار والمعاملات التجارية والمالية** ← بالنظر إلي تراكم الثروات وتركزها بيد كبار الملاك والتجار .
 - ٣- **وكانت الدولة قد توسعت في دورها الإقتصادي** ← تنشأ الطرق والأسواق والمدن وتصلح الأراضي لغرض الزراعة وتصدر العملات النقدية التي لاقت رواجاً لم يعرفه العرب من قبل .
 - ٤- **وعلى المستوي القانوني** ← كانت الحركة العلمية في أوج إزدهارها وخاصة في القرن الأول من عمر هذه الدولة وقد انعكس ذلك علي حركة الفقه الإسلامي واقتباس القوانين ولذا أستكملت الدولة الكثير من نظم الإدارة المالية والمدنية وتكونت المذاهب الفقهية الكبرى (المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي والشافعي) .
 - ٥- **شهد ذلك العصر الكثير من الانتفاضات الشعبية** ← بسبب قسوة الأوضاع الإجتماعية لبعض الطبقات والفئات ومنهم الفلاحون والعبيد وكان نصيب المصريين من تلك الإنتفاضات وما حاق بهم من قمع عظيماً .
- إذا كنت قد تعرفت علي السمات العامة التي ميزت كل عصر فإنه كانت هناك **سمة مشتركة** بينهما **ذلك أن الدولة لم تتجاوز أزمة الشرعية** منذ أن أنتقلت سلطتها إلي الأمويين واسمح لي أن أذكرك هنا بالتفرقة التي ميز فيها الفقهاء بين الخلافة الكاملة أو الصحيحة والخلافة الناقصة التي شهدتها العصور اللاحقة علي عصر الخلفاء الراشدين . **أين إذن يكمن النقص الذي حدث في الخلافة :**
- أ- **لقد تغلغت فكرة توريث السلطة في نظام الخلافة** ← فحولته إلي نظام ملكي يتشابه مع النظم الملكية الوراثية التي عرفها الشرق قديماً .
 - ب- **أضف إلي ذلك أن أهم الشروط المعتبرة في الخليفة** ← لم تعد محل إحترام وفي مقدمتها شروط الإجتهد والعدالة والحكمة والرأي .
- ورغم تلك التفرقة بين نوعي الخلافة عند الفقهاء :فإن أكثرهم أفتي بصحة الأعمال الصادرة عن الخلفاء في عصور الخلافة الناقصة وأساس قولهم هو حكم "الضرورة" وحجتهم في ذلك هي المصلحة في حفظ دولة المسلمين وتماسك جماعتها إن تلك المصلحة لا تتحقق بغير وحدة المسلمين سياسياً وإن المظهر الأساس لتلك الوحدة هو إجتماعهم حول خليفة واحد .
- لعلك تريد أن تنتقل إلى تفاصيل ما حدث من نقص في نظام الخلافة:**
- ١- **لقد تراجعت فكرة الشورى التي كانت تميز نظام الخلافة الراشدة** ← وحلت محلها تدريجياً وسيلة التغلب والقهر (القوة) والبيعة التي كانت تتم للخلفاء بواسطة أهل الحل والعقد او المسلمين كانت اجراء شكلياً في اغلب الاحوال ، لأنها كانت تتم بالترغيب تارة وبالترهيب تارة اخرى .
 - ٢- **واستناداً إلي نظام ولاية العهد كان الخليفة يقوم باختيار** ← من يخلفه من ابناؤه او امراء الاسرة الحاكمة ، وقد قضى ذلك النظام على جوهر البيعة قضاء مبرماً ولا تعجب اذا علمت ان نظام ولاية العهد نفسه كان قد اصابه الضعف ربما منذ مقتل الخليفة العباسي المنتصر بالله .
 - وَبِمَعْنَى آخَرٍ فَإِنَّ الْقُوَّةَ كَانَتْ فِي طَرِيقِهَا لِكَيْ تَكُونَ الْوَسِيلَةَ الْأُولَى لِلْحَصُولِ عَلَى السُّلْطَةِ وَالْإِحْتِفَافِ بِهَا
 - ٣- **ظهرت اتجاهات في الفقه لا سيما بين فقهاء الاحناف** ← غايتها التخفف من الشروط التي كانت تشترط فيمن يتولى منصب الخليفة ، ومن ذلك قول بعض الفقهاء بأن شروط **"العلم والحكمة والكفاءة" ليست واجبة في الخليفة** ، لانه يمكن ان يحصلها عن طريق الفقهاء وبواسطة اعوانه .

س٣: تكلم عن نظام الولاية عند المسلمين مبيناً أساس فكرة الولاية
وولاية الإستكفاء في مصر؟

أولاً : قواعد الولاية

أ) فكرة الإنابة أو التفويض :

الخلافة هي الاصل الذي تصدر عنه سائر الولايات في دولة المسلمين ويجب ملاحظة الآتي :

- ١- إقامة الخلافة ← فرض واجب عند جمهور الفقهاء من السنة والشيعة والمعتزلة .
 - ٢- الخلافة من فروض الكفاية ← هي الفروض التي يترتب على عدم قيام شخص بها ان يلحق الاثم والحرَج بسائر المسلمين والمكلفين كالقضاء وفروع العلم التي لاغنى عنها كالطب ، ومع ذلك فمن المقرر لدى الفقهاء ان الاثم يلحق بفريقين اثنين اذا لم يتم تنصيب خليفة للمسلمين .
- الفريق الأول ← منهم أهل الحل والعقد الفريق الثاني ← هم أهل الإمامة.

❖ نظرا لاتساع اختصاصات الخليفة الدينية والدينيوية فإنه لا يتصور نهوضه بها وحده ، فإن الخليفة كان يقوم بإنابة غيره فيقلدهم بعض الولايات لمعاونته على اعباء الخلافة .

ب) الولايات الصادرة من الخليفة:

- ١- الولاية العامة ← هي الولاية التي يقوم صاحبها بمباشرة جميع الاختصاصات الدينية والدينيوية سواء في سائر اقاليم الدولة كالوزير او في اقليم بعينه كالوالي .
 - ٢- الولاية الخاصة ← فإن صاحبها يتم تفويضه في اختصاص محدد كالقضاة وقادة الجيوش .
- ❖ يرجع ظهور لقب الوزير إلى أوائل العصر العباسي ، وعلى وجه الخصوص: إلى الخليفة أبو جعفر المنصور، الذي ينسب إليه تطوير النظام الإداري والمالي للدولة العباسية.
- ❖ الوزير وان كان مفوضا من الخليفة في سائر أمور الرعايا فإنه يخضع في الوقت نفسه لرقابة الخليفة ، ويمتلك الخليفة أيضا سلطة مراجعة اعماله وتصرفاته .

شروط وزير التفويض ووزير التنفيذ :

يميز الفقهاء بين وزير التفويض ووزير التنفيذ ذلك ان وزير التنفيذ عند الفقهاء المسلمين اقرب الي السفير او الوسيط بين الخليفة والرعية ويقتصر دوره علي تنفيذ ما كلفه به الخليفة اما وزير التفويض فهو صاحب ولاية عامة اي ولاية خاصة بالمسلمين ووفقاً لذلك لا يعتبر وزير التنفيذ صاحب ولاية عامة ولذلك فإنه يعفي من شرطي الحرية والعلم ويعفيه بعض الفقهاء من شرط الإسلام ويكتفون فيه بشروط الامانة والفطنة والتجرد من الهوي ولقد شهد التاريخ الإسلامي الكثير من وزراء التنفيذ من غير المسلمين وخاصة في مصر اما وزير التفويض فكان يختص بسائر الأعمال العامة في جميع اقاليم الدولة ولذا انه كان يشترط فيه نفس الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة وبالتالي يشترط ان يكون مسلم لأن وزارة التفويض كانت ولاية خاصة بالمسلمين .

ثانياً : ولاية مصر (مصر ولاية إستكفاء) :

أولاً : اختيار الوالي :

- ١- خضعت مصر منذ فتح المسلمين لها لحكم الولاة ← وكان الخلفاء الامويون والعباسيون يرسلون هؤلاء الولاة ويفوضون اليهم شئون مصر . وتعرف تلك الولاية في الفقه الاسلامي بولاية الاستكفاء التي تنعقد لاحد الولاة او الامراء بتفويض من الخليفة واختياره .
- ٢- كان لقب "الأمير" قد أخذ في الإستقرار ← في العصر العباسي فطغي بذلك علي لقب "العامل" أو "الوالي" الذي كان يطلق علي حاكم الولاية .

ثانياً : إختصاصات الوالي :

- ١- يتم تفويض الوالي في سائر شئونها الدينية والادارية والعسكرية فقد كان الوالي في هذه الحالة يباشر إختصاصات الخليفة داخل حدود ولايته.
- ٢- المشرف على الادارة المالية للولاية وموظفيها ← ويشمل ذلك جباية الخراج وتحصيل الصدقات ، وتنظيم الانفاق من تلك الموارد ، ويمتلك سلطة تعيين القضاة ، فضلا عن تنظيم الجيش وقيادته ، والامامة في الصلاة وتسيير قوافل الحجيج .

٣- يتمتع بسلطة جباية الخراج ← ذلك أن دار الخلافة كانت ترسل اثنين من الولاة إلى مصر.

- ❖ كان الأول ← يباشر الشئون العامة للولاية، وهو الملقب بوالي مصر أو أميرها .
- ❖ كان الثاني ← فقد كان يختص بجباية الخراج ولذلك فإنه كان يحمل لقب "والي الخراج"
- ❖ وولاية الخراج: من الولايات الخاصة لأنها تنعقد لشخص بعينه؛ للقيام بمهمة محددة.

ثالثاً: عزل الوالي:

- ١- يبدو أنه حتى أواخر العصر الأموي ← كان صاحب الشرطة ينوب عن الوالي في حكم مصر ولذا فإنه كان يحل محله مؤقتاً في إدارة شئونها عند موته أو غيابه.
- ٢- لكن ماذا عن مسألة عزل الوالي ← الاصل ان والى الاقليم لا ينعزل بموت الخليفة ، كما لا ينعزل ايضاً اذا قام الخليفة بإقاله وزيره .
- ٣- لكن قد يقوم الخليفة بتفويض وزيره في مسألة إحتيا الوالي هنا ينبغي ان نفرق بين حالتين أو فرضين

الفرض الأول ← أن يكون الخليفة قد فوض وزيره في تعيين والى الإقليم دون محاسبته أو مراجعته في هذا الشأن في تلك الحالة ينعزل والى الإقليم إذا مات وفى الوزير أو قام الخليفة بإقالته

القاعدة في هذا الفرض :

- ❖ أن الخليفة يمتلك من حيث الأصل سلطة إبطال الأعمال الصادرة عن وزيره .
- ❖ الفرض الثاني ← يتعلق بحالة أن يكون الخليفة قد فوض وزيره في إختيار الوالي واشترط عليه أن يرجع إليه للنظر في إختياره وإقراره أو رفضه وفي هذا الفرض يبدو وكأن التعيين كان صادراً عن الخليفة لأن الوزير كان مقيداً بالرجوع إلي الخليفة والإلتزام بما يحدده من مواصفات وشروط في إختيار الوالي ويترتب علي ذلك القياس أن لا ينعزل الوالي إذا قام الخلفة بإقاله وزيره .

س٤: تكلم عن قواعد تنظيم القضاء الشرعي عند المسلمين؟

أولاً: تخصيص القضاة :

❖ ظهر نظام فصل القضاء عن الولاية ، واسناد وظيفة القضاء الى اشخاص بعينهم في عهد عمر بن الخطاب ، ولقد جرى الزام القضاة في عهده بطريقة محددة للقضاء بين الناس هي طريقة القياس ، وتلك رؤية مبكرة للعلاقة بين مصالح الدولة وسير العدالة .

❖ ترتب على تخصيص القضاة

❖ قيام الدولة بتعيينهم ورقابتهم والاشراف على ارزاقهم ، وكان هناك قضاة يتم عزلهم لانهم فقدوا شروط القاضي ومواصفاته ، بينما استمر اخرون في وظيفة القضاة مقابل ما قدموه للدولة او حكامها من خدمات هامة .

ثانياً: نظام قاضي القضاة :

❖ انشأت وظيفة قاضي القضاة في زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد وكان مشرفاً على سائر القضاة في الامصار أو الولايات .

ملحوظة هامة

التطور القضائي المذكور جرى تبريره في اطار نظرية النيابة او التفويض التي تقوم عليها الولايات في الدولة الإسلامية والتي يتصدرها الخليفة صاحب السلطات وهكذا كان يتم استيعاب نظم واعراف شعوب وحضارات اخرى ، وذلك بإخضاعها للقواعد العامة في الفقه الاسلامي دون ابتداع قواعد ونظريات جديدة ، وتلك كانت سمة اصيلة في الفقه الاسلامي .

ثالثاً: اختصاصات القاضي الشرعي ومدى ثباته :

❖ لقد تم التوسع في اختصاص القاضي منذ العصر الاموي فجمع القاضي بين المسائل المدنية والاشراف على الاوقاف والوصاية ، وفي بعض الاحيان كان يضاف للقاضي ولاية الحسبة او المظالم بعض التفاصيل فيما يتعلق بمصر :

- ❖ ١- كانت المنازعات المدنية هي الاختصاص الاصيل للقضاة منذ بداية الفتح الإسلامي .
- ❖ بينما احتفظ الخلفاء والولاة بنظر مسائل الحدود والقصاص ، وربما فوضوا النظر فيها إلى من يثقون بهم من القضاة وكان القضاة غير المسلمين يتمتعون باختصاص جنائي على أتباع دياناتهم .
- ❖ غير أنه منذ نهاية العصر الأموي ← انحسرت سلطة القضاة غير المسلمين في المجال الجنائي وانتقلت اختصاصاتهم إلى القضاة المسلمين ، إن مثل ذلك التطور كان يعبر عن تطور تنظيم سلطة الدولة من جهة ونمو الفقه الإسلامي من جهة أخرى .
- ❖ ٢- كانت حالة الدولة (قوة أو ضعفاً) ونمط الإدارة فيها (مركزية أو لا مركزية) قد أثرت على أوضاع القضاة واختصاصاتهم إن سلطة تعيين قضاة مصر كانت بيد الولاة أمراء مصر بمقتضى التفويض الصادر من الخليفة غير أن تلك السلطة أصبحت بيد الخليفة منذ عهد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور .
- ❖ ففي أحوال ضعف الدولة كان الولاة وحكام الإدارة يعتقدون على اختصاصات القضاة ولذلك كان القضاة يفقدون اختصاصهم في نظر المظالم والجرائم في العهود التي حل فيها الضعف بالخلافة العباسية .

خلاصة القول

القاضي الشرعي لم يتمتع بإختصاصات ثابتة ومحددة عبر تاريخ المسلمين .

مثال ذلك ← فإن أبو يوسف في كتاب الخراج يذكر اعتداء الولاة على اختصاص القضاة في مسائل الموارث توصلوا إلى اكل الاموال بالباطل ، ويمتد ذلك إلى التجريم والعقاب فيذكر ان الولاة يعززون اشخاصاً دون جريمة ، او يتجاوزون في تعزيرهم ، وربما سجنوهم قبل التحقق من ثبوت تهمتهم .

رابعاً: مبدأ القاضي الفرد ونطاقه :

❖ هناك افكار قضائية وجدت طريقها للقضاء واستمرت مطبقة فيما بعد ، وذلك لدواعى اجتماعية .
❖ **مثال ذلك** → نظام تعدد القضاة بسبب تعدد مذاهب الخصوم في المنازعة ، وهو ما كان يعنى الخروج عن مبدأ القاضي الفرد الذى كان يقوم عليه القضاء الشرعى

يرجع ذلك لأسباب اجتماعية وسياسية:

١- **كان الخليفة في العصر العباسى الاول** → يحدد بعض الخصومات الهامة لتنظر امام قضاة المذاهب الاربعة مجتمعين .

٢- **أخذ نظام تعدد القضاة في الاستقرار** → وهو ما كان يعنى الخروج عن مبدأ القاضي الفرد الذى كان يقوم عليه القضاء الشرعى.

❖ فى **العهد الفاطمى** جرى تعيين قضاة اربعة على المذاهب (الامامية والاسماعلية والشافعية والمالكية)

❖ **فى ظل الحكم الايوبى جرى تعيين قاضيين احدهما شافعى والاخر مالكى.**

❖ **اخيراً** → استقر نظام القضاة للمذاهب الاربعة منذ عهد **السلطان المملوكى الظاهر بيبرس** .

خامساً: شهود القاضي وتسجيل الاحكام :

❖ ظل نظام تسجيل الاحكام القضائية خاضعة لظروف نشأته منذ بداية خلافة معاوية بن ابي سفيان ، ونقصد بذلك انه كان ينبغى **الاشهاد على الحكم القضائى** ، وبالتالي التقليل من اهمية الدليل الكتابى ،

ينسب الى سليم بن عتر قاضى مصر انه اول من انشأ **نظام تدوين الاحكام القضائية** .

❖ هناك اشارات لابي يوسف فى كتابه الخراج عن انحراف بعض القضاة واكلهم تركات الغرباء المتوفين ، وشراء مناصب القضاء والحسبة منذ القرن الثالث الهجرى .

❖ لذلك فإنك تلاحظ كيف كان نظام **تعديل الشهود ينطوى على رقابة ضمنية للقضاة** ، وبمقتضى النظام

المذكور كان على القضاة ان يصدروا احكامهم بعد تعديل الشهود ، اى ان يشهد اناس اخرون على صدق من شهد للمدعى او المدعى عليه فى الدعوى ، ولذا كان القاضي يختار فى مجلسه اشخاصا عرفوا بالديانة والنزاهة ليقوموا بمهمة التعديل ، ثم ازداد عددهم بمرور الوقت ليصبحوا اعوانا للقاضي واعضاء دائمين فى مجلسه .

س٥: أكتب فى تطور مناصب القضاء الشرعى عند المسلمين موضحاً تطور تشكيل المحاكم الشرعية وأعوان القضاء ؟

أولاً : أثر العناصر التركية والعسكرية فى التنظيم القضائى :

أ- **أنعقدت رئاسة القضاء فى مصر للأحلاف** .

ب- **بمرو الوقت ومع سيطرة العناصر التركية** → على السلطة فى مصر والشام سيطر علماء المذهب الشافعى

ج- **كان هناك ثلاث مناصب قضائية كبرى :**

١- **قضاء القاهرة والوجه البحرى** . ٢- **قضاء الوجه القبلى** . ٣- **قضاء الاسكندرية** .

❖ فى بعض الأحيان كان يتم الجمع بين المنصبين الأولين فى يد قاض واحد يعرف **(قاضي القضاء)** .

ثانياً : قاضي الجند أو العسكر :

❖ يبدو أن إسناد ولاية القضاء بين الجنود إلى قاض بعينه كان معروفاً عند المسلمين فى العصور السابقة وتفسير ذلك ارتباط نشأته بالنشاط العسكرى أى بالفتوحات والصراع على السلطة .

عرف المسلمون → أيضاً قاضى العسكر الذى يصحبه السلطان والجند فى سفرهم وحروبهم ليحكم فى

منازعات الجنود يروي **القلقشندي** أن نظام قاضي العسكر إستقر فى عهد الأيوبيين جنبا إلى جنب مع نظام قاضي القضاة

❖ **اعتماداً على تلك المعلومات** → كان قاضى العسكر يحكم فى منازعات الجنود كما كان يختص بالحكم فى منازعات الجنود مع غيرهم بشرط أن يكون الجندي هو المدعى عليه .

ثالثاً : أعوان القضاء :

- ❖ كان يتم تعيين شهود للقاضي يعاونون القضاة الشرعيين ويعملون تحت إمرته إذ كان يتم تكليفهم بالسؤال عن حال الشهود في الدعوي للكشف عن سيرتهم وأخلاقهم ويخبرون القاضي بحال الشهود قبل أن يستمع إلي شهادتهم:
- أ- **لقد أصبح هؤلاء الشهود** ← جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة الشرعية وأعضاء دائمين في مجلسه وهؤلاء هم الذين كانوا يشهدون بتوقيعهم علي الأحكام الصادرة من القضاة بجوار توقيع وأختام القضاة وهم أيضاً الذين كانوا يتولون تحصيل رسوم التقاضي من الخصوم فضلاً عن الرسوم المفروضة علي العقود وغيرها من التصرفات القانونية (**عقود الزواج ، عقود التجارة ، عقود البيع**) .
- ب- **أربط شهود القاضي بالقضاة بحكم الولاية والمهام وبدافع المصلحة** ← ولذلك فإن كل شكوي من فساد القضاء كانت تجمع بين القضاة الفاسدين وشهودهم ومن المنطقي أن كل قانون لاحق لإصلاح القضاء الشرعي كان يتجه بالأساس إلي القضاء وشهودهم .
- ❖ **ازدياد وتنوع مهامهم:**
- ١- **هناك من كان يقوم بالتحقق** ← من حصول الواقعة محل الدعوي ومن ذلك أن يتحقق من وجود جثة القتل في جريمة القتل المدعي بها (**هو الدور الذي تقوم به النيابة العامة في عصرنا**) .
- ٢- **منهم من كان يقوم بمهام "الخبراء"** ← ومن ذلك الكشف عن إصابة المجني عليه وتحديد ما إذا كان سيترتب عليها حصول عاهة أم يمكن أن يبرأ منها بالعلاج .
- ٣- **منهم المترجمين و"وكلاء الدعاوي"** ← ويقصد بوكلاء الدعاوي الأشخاص الذين كان يتم توكيلهم لحضور الدعوي نيابة عن أحد الخصوم والدفاع عنه وهي المهام التي يقوم بها المحامون في عصرنا .

س٦: اكتب في تنظيم المحاكم وأنواعها في العصر العثماني؟
صيغة اخري/تكلم عن التنظيم العثماني للقضاء في مصر؟

تطور المحاكم الشرعية
أولاً : التنظيم العثماني للقضاء :

أهم الإنجازات التي قام بها المحتل العثماني في مصرنا الحبيبة :

- ١- إلغاء قضاء الحاجب .
 - ٢- إلزام القضاة بمذهب الامام ابي حنيفة .
 - ٣- التأكيد علي مبدأ تدرج المحاكم والمناصب القضائية .
 - ٤- إنشاء (٣) محاكم نوعية
- ❖ **كان جوهر ذلك احكام السيطرة العثمانية على القضاء:**
- ١- عزل قضاة مصر ونوابهم ، وارسلت السلطنة العثمانية الي مصر قاضيا عثمانيا ليتولى منصب قاضي القضاة بها واطلق عليه قاضي عسكر .
 - ٢- اخذ قاضي عسكر في تعيين نواب على المذاهب الاربعة لمعاونته ، وجرى تحديد عدد الشهود بواقع اثنين لكل نائب ، واحكام القبض على الرسوم التي يحصلها القضاة من المتقاضيين
- ❖ **مع ذلك لم تستمر السيطرة العثمانية على وظائف القضاء وغيرها من الولايات الشرعية طويلا :**
- ١- فمئذ اواخر القرن السادس عشر للميلاد صار قضاة المحاكم بالقاهرة والاقاليم من علماء مصر .
 - ٢- **كما ازدهرت مسألة بيع وظائف القضاء** ← مما يسر السبيل للمصريين لتولى مناصب القضاء عن طريق الشراء .
 - ٣- **اذا نظرت الى الموائى او الثغور** ← فإنك تجد ان المماليك اصبحوا يسيطرون على مناصب القباطنة منذ القرن الثامن عشر الميلادي ، وذلك عن طريق شراء مناصبهم من السلطان العثماني ، وكان القباطنة مسئولين عن الثغور اقتصاديا وجنائيا ، وهم اربعة في : (الاسكندرية ودمياط ورشيد والسويس) ويقومون بحفظ القلاع والقضاء بين الرعية بالعدل .

ثانياً: أنواع المحاكم في العصر العثماني

(أ) محكمة الباب العالي ومحاكم البنادر الكبرى (القضاء العادي):

(١) محكمة الباب العالي :

(أ) تشكيل المحكمة :

❖ وفقاً للتنظيم العثماني للقضاء كانت **محكمة الباب العالي** على قمة جهاز القضاء في مصر ، ويرأسها قاضي عسكر ويعاونه قضاة على المذاهب الأربعة .

(ب) اختصاص المحكمة :

❖ كانت المحكمة تختص بسائر المنازعات المدنية والجنائية فضلاً عن منازعات كبار رجال الإدارة.

(٢) محاكم البنادر الكبرى :

(أ) تشكيل المحكمة :

❖ يتوزع فيها القضاة بين **سته وثلاثين منصبا قضائيا** يتدرجون من خلالها على ست مراتب أو درجات.

(ب) اختصاص المحكمة :

❖ ينعقد الاختصاص لمحاكم البنادر بالنظر في سائر المسائل المدنية والجنائية في دائرة كل محكمة .

(ج) أقسام محاكم البنادر الكبرى :

١ - **محاكم الاخطاط أو الاقسام بمصر المحروسة** ← (القاهرة ومصر القديمة وبولاق) **عدها اثنتى عشر محكمة**

٢ - **محاكم الأقاليم** ← حيث تضم كل محكمة منها نواباً على المذاهب الفقهية الأربعة ، وكان لقضاة المحاكم بالأقاليم سلطة تعيين نواب من المصريين ، ويقوم هؤلاء النواب بالقضاء في محاكم النواحي التابعة لكل اقليم .

(ب) المحاكم النوعية :

(اشتمل جهاز القضاء في العصر العثماني على ثلاث محاكم نوعية) :

اولا : مدكمتا القسمة العسكرية والعربية :

١ - **محكمة القسمة العسكرية** ← وكانت تختص بالنظر في موارث أو تركات الجنود .

٢ - **محكمة القسمة العربية** ← وكانت تختص بالنظر في تركات المدنيين ، ويشمل ذلك الاختصاص تقسيم التركات ، ونظر مسائل الولاية التي تثيرها الوفاة ، وتحصيل الرسوم المستحقة على تركات المتوفين ، كانت **محكمة القسمة العربية** ← هي صاحبة الاختصاص المذكور في **مصر المحروسة** أي في مصر القديمة والقاهرة وبولاق بينما كان ينعقد الاختصاص في أمور التركات والموارث **خارج مصر المحروسة** : إلى محاكم الأقاليم.

ثانيا : محكمة بيت المال :

١ - **المحكمة النوعية الثالثة كانت محكمة بيت المال** ← وكانت تتشكل من قاضي عسكر مصر ومعه كل من والى الباشا وناظر الاموال ، واختصت محكمة بيت المال بالجرائم التي يرتكبها مستخدمو (موظفو) بيت المال بشرط وقوعها على اموال بيت المال **كالاختلاس والاحشاء** .

٢ - **اختصاص محكمة بيت المال** ← يتمثل في سلطة الحكم بأحكام الشرع الشريف على مرتكبي إحدى الجرائم المشار إليها ، ومن ذلك الحكم بالعزل من الخدمة أو الوظيفة ، غير انه على المحكمة ان تعرض الامر بعد ذلك على السلطان العثماني ليتخذ ما يراه بشأنها .

س٧/وضح بالتفصيل الفرق بين الجزية والخراج ؟

اولا : الجزية (الضريبة علي غير المسلمين) :

❖ **المقصود بالجزية** ← هي فريضة الرأس التي فرضت على اهل الذمة ،

❖ **المقصود بالذميون** ← اهل الكتاب (نصارى ، يهود) المقيمين بدار السلام ، الذين صالحهم المسلمون .

❖ **يقوم هذا الصلح على عدة شروط اهمها :** حرمة اموالهم وانفسهم ، وخضوعهم لشرائعهم الدينية في مسائل الاحوال الشخصية ، ويلتزمون بالمقابل بأداء ضريبة مالية هي الجزية .

١- شروط الجزية :

- ❖ كانت الجزية تفرض على الرجال دون النساء والصبيان ، **يشترط في الرجل ان يكون بالغاً** ، ويبدو انه جرى العمل على اعفاء الرهبان من الجزية .

٢- أساس الجزية :

- ❖ الجزية كانت تفرض مقابل الامن وكان ذلك مفهوما مستقرا منذ صدر الاسلام ، ومن ذلك : ان ابا عبيدة بن الجراح قائد جيوش المسلمين صالح بعض مدن الشام على الجزية ثم ردها اليهم .
- ❖ لانه لا يمكنه الدفاع عنهم ، لاضطراره الى الانسحاب بجيوشه لمواجهة جموع الروم .

٣- إلغاء الجزية :

- ❖ الغيت الجزية منذ سنة (١٨٥٥م) **من قبل والي مصر سعيد باشا** ، وذلك بعد ان طبقت الخدمة العسكرية على المصريين جميعهم (مسلمين وغير مسلمين) .

٤- مقدار الجزية :

- ❖ حدد الفقهاء مقدار الجزية على هدى من فكرة العدالة . وذلك بمراعاة التناسب بين مقدار الجزية والقدرة المالية للشخص ، ولذلك اختلف الفقهاء في مقدارها .

٥- تفاوت مقدار الجزية :

- ❖ مقدار الجزية الذي فرض على المصريين لم يكن مطابقاً تماماً لم قرره فقهاء المسلمين ومع ذلك فقد كان على حكام القرى . إعداد قوائم تتضمن اسماء الاشخاص و ثرواتهم وعملهم ومقدار الجزية الواجبة عليهم وكانت الجزية تتفاوت تبعا لثروة الشخص ، فمنهم من كان يدفع دينارا ونصف دينار واخر كان يدفع دينارا واحدا .

٦- المسؤولية الجماعية :

- ❖ كان هناك نظام متبع غرضه تحقيق المسؤولية الجماعية لسكان كل قرية عن الجزية الواجبه عليها ، ومقتضى ذلك النظام اذا توفى احد سكان القرية : فإن باقى سكانها . يرثون التزاماته ، ويلتزمون بالتالي بأداء الجزية التي كانت واجبة عليه .

ثانيا : الخراج (ضريبة الأرض الزراعية) :

١- المقصود بالخراج : هي ضريبة يتم فرضها علي الأراضي الزراعية .

٢- مقدار الخراج :

❖ يحدد مقدار الخراج باحدى طريقتين :

- ❖ **الطريقة الاولى (طريقة المقاسمة)** ← هي فرض حصة شائعة فيما تنتجة الاراض الزراعية ، ودون النظر الى نوع زراعتها ، كأن يحصل الخراج بمقدار الخمس من محصول الارض
- ❖ **الطريقة الثانية (طريقة الوظيفة)** ← فيها يتحدد مقدار الخراج تبعا لمساحة الاراض المزروعة ونوع الزراعة .

٣- خراج الوظيفة :

- ❖ نظام خراج الوظيفة كان قد ساد في مصر بعد الفتح الاسلامي ، ولذلك **فانه كان يتم جباية الخراج اكثر من مرة في العام الواحد** ، تبعا للشهور التي تنضج فيها المحاصيل الزراعية ويتم حصادها فيها ، وقد اختلف المؤرخون حول مقدار خراج الوظيفة .

- ❖ **الراجع** ← ان الخراج كان يتم تحصيله عينا في بداية الفتح الاسلامي لمصر ، فيما بعد كان يتم جباية الخراج في صورة نقدية ، **من ذلك انه كان يجبى عن فدان القمح نصف اردب وويبتان من الشعير ، ثم اصبح الخراج عن نفس الفدان مبلغ دينار واحد .**

٤- ضريبة الطعام :

- ❖ وكانت تجبى عينا وتفرض على القمح وبعض المحاصيل الاخرى **كالشعير والفضول** ، وكانت تلك الضريبة تحمل لترسل الى مركز الخلافة منذ ان فتحت مصر .

س٨ / وضع الفرق بين عشور التجارة والزكاة ؟

يطلق اسم الصدقات عند الفقهاء على كل من :

اولاً : عشور التجارة (الضرائب الجمركية) :

١- المقصود بعشور التجارة :

- ❖ هي التزام مالي كان يفرض على التجار مقابل السماح لهم بدخول تجارتهم الى دار الاسلام ، او الانتقال بها بين بلدانها ، وكان عمر بن الخطاب اول من وضع العشور بعد الاسلام ففرض ربع العشر على تجارة المسلم ، ونصف العشر على تجارة الذمي ، والعشر على تجارة المستأمن .
- ❖ كان يشترط فيها ان يبلغ مال التجارة نصاب زكاة المال ، هو ما لا يقل عن عشرين ديناراً او مائتي درهم (يعادل ٨٥ جراماً من الذهب) .

❖ اختلف الفقهاء في شأن العشور في مسألتين : (سبب فرضها ومقدارها المستحق)

٢- سبب فرض العشر :

- ❖ العلة في اختلاف الفقهاء حول سبب فرض العشور هي ← اختلاف مضمون الروايات التي اسندت الى عمر بن الخطاب ، فتضمنت بعض تلك الروايات ما يفيد ان العشور فرضت اسوة بما كان يفرض على التجار المسلمين عند دخولهم دار الحرب (بلاد غير المسلمين) .

٣- مقدار العشر :

- ❖ فرض العشر وتحديد مقداره ظل خاضعاً لقاعدة المصلحة فقد كان مقدار العشر يتفاوت من عصر الى اخر في اقاليم دار الاسلام ، وقد اجاز بعض الفقهاء ومنهم الامام الشافعي تحصيل اقل من العشر ، وذلك اذا كانت للبلاد حاجة في بعض السلع الهامة وتضمنت معاهدات التجارة بين الدولة العثمانية ودول اوروبا وامريكا ما يؤكد تفاوت مقدار العشر ، اذ كان يتراوح بين (٣% الى ٥%) .

ثانياً : الزكاة :

١- انواع الزكاة :

- تجب الزكاة في اموال بعينها اذا حال عليه الحول (مرور عام) وتحقق فيها النماء ، ويختلف نصابها ومقدارها كما يأتي :
- النوع الاول ← السوائم او حيوانات الرعى** على سبيل المثال : فإن اقل نصاب الابل الواجبة فيه الزكاة هو خمس ، وزكاته شاة واحدة ، وان صارت الابل عشراً كانت زكاتها شاتان اثنتان ، يشترط في زكاة الحيوانات ← ان تكون من السائمة .
- يقصد بذلك ←** عدم تحمل أصحابها نفقات تغذيتها (أي وجبتها الرئيسية) .
- النوع الثاني ← اقل نصاب الزكاة في الذهب والفضة** وتلحقها النقود وعروض (اموال) التجارة عشرون ديناراً او ما يعادل مائتي درهم ، ومقدار الزكاة الواجبة فيها ربع العشر .
- النوع الثالث ←** يخرج عن الزروع والثمار زكاة بمقدار العشر او نصف العشر .
- يشترط في زكاة الزروع والثمار ان تكون في ارض عشرية .
- المقصود بالارض العشرية ←** كل ارض اسلم عليها اصحابها ، وكل ارض قسمت بين الفاتحين (الجنود) ولو كانت قد فتحت عنوة ، والارض الموات اذا احيها مسلم **فإن احيها غير المسلم** الحقت بالارض الخراجية وفرض عليها الخراج .

٢- سلطة جباية الزكاة

- ١- **كانت الدولة حتى نهاية عهد الخليفة ابي بكر تشرف على جمع الزكاة** ← غير انه منذ خلافة عثمان بن عفان تركت الزكاة الى اصحابها فيخرجونها الى من يستحقها ويبدو ان الامور كانت قد تغيرت مع حاجة السلاطين في مصر للاموال للانفاق على الحروب .

- ب- لذلك نلاحظ اهتمام السلاطين الاوائل في الدولة الايوبية بجمع الزكاة ، وخاصة ما كان يجبي من عروض او اموال التجارة والمواشي والثمار والخضروات ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .
- ت- ذكر القلقشندي ان امر الزكاة في العصر المملوكي كان موكولا لاصحابها ، اي يخرجونها بمعرفتهم ، **لم يكن يستثنى من ذلك سوى نوعين من الزكاة كانت تتولي الدولة تحصيلهما :**

✓ النوع الاول :

❖ الزكاة على الذهب والفضة وعروض التجارة ، وكان نصابها الادنى مائتي درهم ، فيحصل عنها مبلغ خمسة دراهم .

✓ النوع الثاني :

❖ الزكاة على مواشى الرعى ، وكانت تفرض خاصة على اهل برقة الذين يرعون بماشيتهم في ولاية البحيرة

س ٩ : اكتب فى التطور الاجتماعى ونشأه مدارس الفقه والمذاهب الفقيه ؟

التطور الاجتماعى ونشأه مدارس الفقه :

كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قد ضيق على كبار الصحابة ، فمنعهم من الخروج الى الامصار الاسلامية والاقامة الا باذن منه ، ويبدو انه كان واعيا للعلاقة بين تلك السياسة وقوة دولة المسلمين .

غير انه بخلافة عثمان بن عفان سمح لكبار الصحابة بالانتقال الى بلاد المسلمين ، وقد مهد ذلك لتطورات سياسية وفقهية هامة ، وفيما يتعلق بتطور الفقه الاسلامى اخذت تظهر للوجود مدارس الفقه في اهم اقاليم الخلافة ، ومهدت تلك المدارس لظهور المذاهب الفقهية الكبرى في عالمنا الاسلامى .

وقامت كل مدرسة فقهية على اساس فقه واء مجموعة من الصحابة ، انتقلوا للعيش في احد الاقاليم

١ . مدرسة اهل الحديث في المدينة المنورة (بالحجاز) ← تكونت مدرسة الحديث بفضل كثرة الصحابة من حفظة احاديث النبي ﷺ ، وكان لاصحابها عظيم فضل في حفظ السنة النبوية وابلاغها . ونظرا لكثرة احاديث النبي ﷺ لديهم : فإنهم كانوا يجدون فيها الحكم الشرعى للكثير من الوقائع ، ولذلك لم يعولوا كثيرا على استعمال الرأى والاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية .

٢ . مدرسة اهل الرأى في الكوفة (بالعراق) ← فقد نشأت مدرسة الرأى ، لان اصحابها جعلوا للرأى والاجتهاد مكانه بارزة في فهم علل النصوص الشرعية ، وفى استنباط الاحكام للوقائع المستجدة

المذاهب الفقهية الكبرى :

كانت تلك المدارس الفقهية اساسا لنشأة المذاهب الفقهية الاسلامية ، ويقوم كل مذهب على العناصر الثلاثة الآتية :

- ١ - (فقيه مجتهد) ← له منهج محدد في فهم النصوص واستنباط الاحكام الشرعية .
- ٢ - تلاميذ واصحاب ← يتبعون منهجة ويقلدون اكثر اقواله الفقهية .
- ٣ - يدونون فقهه وينشرونه في البلاد فيكثر اتباعه ومقلدوه ، ومنهم من دون فقهه ولم يدون منهجة في الاستنباط كالامام مالك صاحب الموطأ في فقه الحديث ، اما الامام ابو حنيفة فلم يدون بنفسه شيئا من ذلك ، ولكن تكفل اصحابه وتلاميذه واتباعه من بعده بتدوين فقه الاحناف وبيان منهجهم .

س ١٠ : تكلم عن الاصول المشتركة والمذهبية للمذاهب الفقهية ؟

استنباط الأحكام

اولا : الأصول المشتركة :

تلتقى مذاهب الفقه الاسلامي على تقديم القرآن الكريم بإعتباره المصدر الاول والاساسي للاحكام الشرعية ، ثم تأتي سنه النبي ﷺ ، والمقرر في مذاهب اهل السنة ان الاجماع في المرتبة الثالثة بين ادلة استنباط الحكم الشرعي :

- ١- **واقوى اشكال الاجماع حجة** ← هو اجماع الصحابة .
- ٢- **ويلاحظ هنا ان اقوال الائمة** ← عند الشيعة تاتي عندهم في مرتبة السنة النبوية ويقصد بالائمة عندهم ابناء الامام علي بن ابي طالب من السيدة فاطمة رضي الله عنهم .
- ٣- **وشبيه ذلك في المذهب المالكي** ← انهم يقدمون مصدرين للأحكام علي حديث الآحاد او خبر الواحد ويقصد بحديث الواحد : الحديث الذي رواه واحد من الصحابة عن النبي عليه السلام
- المصدر الاول** ← هو "اجماع اهل المدينة" اي إتفاق اهل المدينة المنورة علي حكم شرعي .
- المصدر الثاني** ← قول الصحابي فيما لا يعرف الا بالنقل .
- ٤- **وشبيه ذلك ايضا في المذهب الحنفي** ← ان قول الصحابي هو حجه عند الاحناف فيأتي عندهم بعد الاجماع ويشترطون لذلك الا يوجد قول اخر يخالفه صادر من صحابي اخر
- ٥- **ولعلك لاحظت ان الفكرة كانت واحدة في تلك المذاهب جميعا** ← لانهم يفترضون ان اقوال ائمة اهل البيت او الصحابة او عمل اهل المدينة انما كانت بالتلقي عن النبي ﷺ ، ولذلك فإن قول الصحابي الذي لا يعلم له قول اخر يخالفه بين الصحابة هو حجة عند الاحناف ، فيأتي عندهم بعد الاجماع ، وتفسير ذلك انه لا يعقل ان يتفق الصحابة على حكم الا اذا كان له دليل تلقوه من النبي ﷺ .

ثانيا : الأصول المذهبية :

- تج** وتأتي بعد تلك الاصول المشتركة ادلة اخرى اختلفت مذاهب الفقه في ترتيب الاعتماد عليها ، ومن ذلك :
- ١- **القياس والاستحسان والمصلحة** ينفرد لاحناف بالتوسع في تطبيق كل من القياس والاستحسان . ، اما المالكية فقد انفردوا بين مذاهب الفقه بالتوسع في اعمال دليل المصلحة ، ويلحقون بها الاستحسان واذا سألت عن موقف الشافعية والحنابلة من تلك الادلة : فاعلم انهم لا يلجأون الى القياس او المصلحة الا في الضرورات .
 - ٢- **الذرائع والاستصحاب** وانك لتلاحظ دور الذرائع لدى فقهاء المذهبين المالكي والحنبلي ولا تعجب اذا علمت كيف اتفقت بعض مذاهب السنة والشعية على العمل بدليل الاستصحاب .

نظيقات في المنطق القانوني:

تج **في القياس** : يكون لديك مسألة ليس لها حكم فتطبق عليها حكم ورد بخصوص مسألة اخري وذلك لاشتراك المسألتين في سبب او علة الحكم ومثال حكم الخمر حرام لوجود علة الاسكار ولذا فإن كا مشروب مسكر اي يذهب العقل هو مشروب حرام بالقياس علي الخمر .

📌 **وفي الاستحسان:** يكون لديك حكرمان كل منهما ثبت بالقياس وكل منهما صحيح من زاوية معينة ولكننا نختار الحكم الأكثر تيسيراً علي الناس ونستبعد الحكم الآخر ومثاله سؤر سباع الطير وهي اكلة اللحوم من الطير كالنسر والصقر والغراب ويقد بالسؤر بقايا الطعام او الشراب وهذا السؤر فيه حكرمان احدهما انه نجس قياساً علي سؤر سباع البهائم كالذئب والنمر ذلك ان لحوم سباع الحيوان يحرم اكلها والقاعدة ان حكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه والحكم الآخر ان سؤر سباع الطير لا يختلط بسؤرها فهي تشرب بمنقارها والمنقار عظم طاهر ويترتب علي ذلك ان المياه الذي تشرب منه الصقور تبقي علي طهارتها تماماً مثل المياه الذي تشرب منه الابقار وهذا هو حكم الاستحسان لأن القول بنجاسة المياه فيه مشقة وتضييق علي الناس .

نطبيقات في المنطق القانوني :

📌 **في سد الذريعة :** يتم تحريم الأمر المباح اذا كان يؤدي الي حرام ومثالها تحريم بيع العنب لشركة الخمر .

📌 **وفي فتح الذريعة :** يتم تحويل الامر المباح او المستحب الي واجب اذا كان الامر المباح هو الوسيلة اللازمة لتحقيق ذلك الواجب ومثالها الزام نسبة معينة من الناجحين في الثانوية العامة بالدراسة في اقسام الطاقة المتجددة في بعض الكليات .

📌 **وفي الاستصحاب :** يستمر الحكم الاصلي مطبقاً حتي يقوم دليل علي تغييره ومثاله انه من ادعي ديناً علي آخر ينبغي ان يثبته لأن الاصل براءة الزمة .



2026